ومضة

سلوك المرأة
في اللباس والزينة

ومضة

أنتِ بجمالك أبهى من الشمس ، وبأخلاقك أزكى من المسك ، وبتواضعك أرفع من البدر ، وبحنانك أهنا من الغيث ، فحافظي على الجمال بالإيمان ، وعلى الرضا بالقناعة ،وعلى العفاف بالحجاب ، واعلمي أن حُليَّك ليس الذهب والفضة ولا الألماس ، بل ركعتان في السحر ودمعة حارة تغسل الخطيئة ، فالبسي لباس التقوى فإنك أجمل النساء في العالم ، ولو ثيابك ممزقة ، وارتدي عباءة الحشمة فإنك أبهى إنسانة في الكون ولو كنت حافية القدمين ، وإياك وحياة الفاجرات الكافرات الساحرات السافرات فإنه وقود نار جهنم .

باب

ما هو الحجاب الشرعي؟

الحجاب: هو الستر .

وهو حجب المرأة المسلمة عن أنظار الرجال الأجانب الذين ليسوا بمحارمها .قال الله تعالى: [illegible] (1).

وقال تعالى : [illegible] (2).

قال الطبري رحمه الله : يقول الله تعالى آمرا رسوله [illegible] تسليما أن يأمر النساء المؤمنات خاصة أزواجه وبناته لشرفهن بأن يدنين عليهن من جلابيبهن ليتميزن عن سمات نساء الجاهلية وسمات الإماء والجلباب هو الرداء فوق الخمار قاله ابن مسعود، وعبيدة، وقتادة، والحسن البصري ، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وعطاء الخراساني، وغير واحد وهو بمنـزلة الإزار اليوم، قال الجوهري: الجلباب الملحفة، قالت امرأة من هذيل ترثي قتيلا لها :

تمشي النسور إليه وهي لاهية ثم مشي العذارى عليهن الجلابيب .(3)

---

1)) سورة النور آية (31) .

2)) سورة الأحزاب آية (59) .

3)) تفسير ابن كثير (3/519) .

وسئل الشيخ محمد صالح العثيمين رحمه الله تعالى:ما هو الحجاب الشرعي ؟
فأجاب : الحجاب هو حجب المرأة ما يحرم عليها إظهاره أي سترها ما يجب عليها ستره وأولى ذلك وأوله ستر الوجه لأنه محل الفتنة ومحل الرغبة فالواجب على المرأة أن تستر وجهها عمن ليسوا بمحارمها وأما من زعم أن الحجاب الشرعي هو ستر الرأس والعنق والنحر والقدم والساق والذراع ، وأباح للمرأة أن تخرج وجهها وكفيها فإن هذا من أعجب ما يكون من الأقوال لأنه من المعلوم أن الرغبة ومحل الفتنة هو الوجه وكيف يمكن أن يقال أن الشريعة تمنع كشف القدم من المرأة وتبيح لها أن تخرج الوجه ، هذا لا يمكن أن يكون واقعاً في الشريعة العظيمة الحكمية المطهرة من التناقض وكل إنسان يعرف أن الفتنة في كشف الوجه أعظم بكثير من الفتنة بكشف القدم ، وكل إنسان يعرف أن محل رغبة الرجال في النساء إنما هي الوجوه ولهذا لو قيل للخاطب أن مخطوبتك قبيحة الوجه ولكنها جميلة القدم ما أقدم على خطبته،ا ولو قيل له أنها جميلة الوجه ولكن في يديها أو في كفيها أو في قدميها أو في ساقيها نزول عن الجمال لكان يقدم عليها ، فعلم بهذا أن الوجه أولى ما يجب حجابه
وهناك أدلة من كتاب الله وسنة نبيه وأقوال الصحابة وأقوال أئمة الإسلام وعلماء الإسلام

تدل على وجوب احتجاب المرأة في جميع بدنها عمن ليسوا بمحارمها وتدل على أنه يجب على المرأة أن تستر وجهها عمن ليسوا بمحارمها وليس هذا موضع ذكر ذلك ، والله أعلم . ([1])

□ □ □

باب

وجوب طاعة الله ورسوله □

في لباس الحجاب وغيره

على الأخت المسلمة أن تمتثل لأوامر الله تعالى وأوامر رسوله □ في لبسها وفي حجابها وعليها أن تقدم طاعة الله تعالى على رغباتها وشهواتها لتنال بذلك رضوان ربها سبحانه وتعالى ودخول جنته بإذنه تعالى .وقد أوجب الله سبحانه وتعالى طاعته على المؤمنين والمؤمنات حيث قال الله تعالى : □ [illegible] □ **.(**[2]**)**

قال الشيخ السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره لهذه الآية : □ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ** □ : أي لا ينبغي ولا يليق بمن اتصف بالإيمان إلا الإسراع في مرضاة الله ورسوله □ والهرب من سخط الله ورسوله □ .

وقال تعالى: □ [illegible]

---

[1]) فتاوى الشيخ محمد صالح العثيمين (2/863) .

[2]) سورة الأحزاب .

[illegible] (1).

وقال الله تعالى : [illegible] ... (2).

[illegible]

باب

نهي المرأة عن التبرج وإظهار المفاتن

قال الله تعالى : [illegible] (3).

قوله: وقرن في بيوتكن، قال ابن كثير: أي الزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة، ومن الحوائج الشرعية الصلاة في المسجد بشرطه، كما قال رسول الله [illegible] : **"لا تمنعوا إماء الله مساجد**

---

(1) سورة النساء الآية (65)

(2) سورة النور الآية (31) .

(3) سورة الأحزاب الآية (33) .

الله وليخرجن وهن تفلات"[1]**،** وفي رواية: **"وبيوتهن خير لهن".**[2]

قوله : تفلات : أي غير متطيبات .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : جاءت أميمة بنت رقيقة إلى رسول الله تبايعه على الإسلام، فقال:

"أبايعك عن أن لا تشركي بالله شيئا ولا تسرقي ولا تزني ولا تقتلي ولدك ولا تأتي ببهتان تفترينه بين يديك ورجليك ولا تنوحي ولا تبرجي تبرج الجاهلية الأولى" .[3]

وكذلك لا يجوز للمرأة أن تحدث صـوتاً في حليّها أو حِذائها أو كل شيء يفتن الرجل .

قال الله تعالى : **﴿وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾** .[4]

قال الإمام الـذهبي رحمه اللـه: ومن الأفعـال الـتي تلعن عليها المرأة إظهار الزينة والذهب واللؤلؤ من تحت النقـاب، وتطيبها بالمسك والعنـبر والطيب إذا

---

[1]) صحيح ابن خزيمة برقم (1679)، باب الأمر بخروج النساء إلى المساجد تفلات، وموارد الظمآن برقم (326)، باب دخول النساء المسجد وصلاتهن فيه وفي بيوتهن، وابن حبان برقم (1211)، والدارمي برقم(1279)، باب النهي عن منع النساء عن المساجد وكيف يخرجن إذا خرجن.

[2]) تفسير ابن كثير (3/483) .

[3]) رواه الإمام أحمد في المسند برقم (6850) .

[4]) سورة النور الآية (31) .

خرجت، ولبسـها الصـباغات والأزر والحرير والأقبية القصار مع تطويل الثوب وتوسعة الأكمام وتطويلها إلى غير ذلك إذا خرجت.

وكل ذلك من التبرج الذي يمقت الله عليه ويمقت فاعله في الدنيا والآخرة.

وسـئل الشـيخ صـالح بن فـوزان بن عبد الله الفوزان: هل صوت المرأة عورة ؟
فأجـاب : نعم ، المـرأة مـأمورة بتجنب الفتنة ، فإذا كان يترتب على سماع صوتها افتتان الرجال بها؛ فإنها تخفيه .
ولـذلك فإنها لا ترفع صـوتها بالتلبية ، وإنما تلـبي سراً .
وإذا كانت تصلي خلف الرجال وناب الإمام شيء في الصلوات ؛ فإنها تصفق لتنبهـه؛ قـال ﷺ :**"إذا نـابكم شـيء في صـلاتكم، فلتسـبح الرجال، ولتصـفق النسـاء".** وهي منهية من بـاب أولى عن تـرخيم صـوتها وتحسـينه عند مخاطبتها الرجـال لحاجة ؛ قـال تعـالى:﴿ فَلا تَخْضَعْنَ بِـالْقَوْلِ فَيَطْمَـعَ الَّذِي فِي قَلْبِـهِ مَـرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفاً ﴾.
قال الإمام ابن كثير رحمه الله:" ومعنى هـذا أنها تخاطب الأجانب بكلام ليس فيه تـرخيم ؛ أي : لا تخاطب المرأة الأجانب كما تخاطب زوجها " .
وسـئل الشـيخ صـالح بن فـوزان بن عبد الله الفـوزان أيضـاً: عَنِ الخضـوع بـالقول؟ فأجـاب:

يقـول الله تعـالى:﴿فَلا تَخْضَـعْنَ بِـالْقَوْلِ فَيَطْمَـعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾ . ومعروف عن البنت أن طبيعتها الخجل ويحمر وجهها إذا تكلمت مع أي رجل فهل هذا من الخضـوع المنهي عنه إذا تغـير صـــوتها أثنـــاء اضـــطرارها للحـــديث ؟ تطالعنا الصحف كل يوم بأبحاث للعلماء تـبين كثـيراً من فوائد العبـادات في الإسـلام كالصـلاة والصـوم واستعمال السواك وصلاة الفجر وقراءة القـرآن وأحس أنـني عند القيـام بـأي عبـادة من هـذه العبـادات أنـني لا أقـوم بها عبـادة وإنما من أجل الفائدة ما الحكم ؟

فأجـــاب: أولاً: المـــرأة لا يجـــوز لها مخاطبة الرجـال الـذين ليسـوا محـارم لها إلا عند الحاجة وبصـــوت ليس فيه إثـــارة ولا تنبسط في الكلام معهم زيادة عن الحاجة.

ثانيـاً : أما الخضـوع في القـول المنهي عنه فهو تـرخيم الصـوت وتحسـينه بحيث يثـير الفتنة فلا يجـوز للمـرأة أن تكلم الرجل الأجنـبي بصـوت رخيم ولا أن تكلمه بمثل ما تكلم به زوجها ، لأن ذلك يثـير الفتنة ويحـرك الغريـزة وقد يجر إلى الفاحشة ومعلـوم أن الشـارع الحكيم جـاء بسد الــذرائع الــتي تقضي إلى المحــاذير وأما تغــير صـوتها من أجل الخجل فليس ذلك من الخضـوع بـالقول . وأما فعل العبـادة فيجب فيه أن تكـون خالصة لله عز وجل وصواباً على سـنة الرسـول

 يقصد بها التعبد لله وطلب الأجر ولا مـــانع مع ذلك أن يقصد ما فيها من الفوائد العاجلة .

ولا يجوز لها كذلك أن ترقق صوتها أو تلينه إذا تكلمت مع أجنبي من غير محارمها ، قال الله تعالى: [illegible] (1).

هذا بحق نساء النبي فغيرهن من النساء المسلمات من باب أولى .

والحجاب هو من أنفع الوسائل لغض البصر وحفظ الفرج.

وسـئل الشـيخ عبد الله بن عبد الـرحمن الجـبرين: ما حكم لبس الخلخال في القدم للزينة؟

فأجاب: يجوز لبس الخلخال في الساق للجمال لكن لا تحركه أمام الأجـانب لتظهر ذلك لهم كما قال تعالى: **وَلا يَضْرِبْنَ بِـأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنّ** (2). (3)

[illegible]

باب
الحجاب عفة وطهارة وستر

جعل الله سبحانه وتعالى الحجاب عنوان العفة والطهارة للمرأة.

---

[1]) سورة الأحزاب.

[2] (1) سورة النور آية (31) .

[3] (2) اليمامة (902) .

قال الله تعالى : ﴿ [illegible] ﴾ .[1]

فيجب علن المرأة أن تكون عفيفة ذات حياء ، وعليها أن تعلم أن ابنتها تُقلدها ، وتريد أن تتشبه بأمها .

وللأسف الشديد نرى العجب العجاب! نرى المرأة المسلمة تتشبه بالمرأة الإفرنجية التي لا دين لها، والمرأة الإفرنجية ينطبق عليها: **"إن مما أدرك الناس من كلام النبوة : إذا لم تستح فاصنع ما شئت " .**[2]

مجرد ظهور محاسن المرأة إيذاء لها ووقوع غيرها بالمعصية والإثم في قوله تعالى : ﴿**ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ**﴾ فنجد المرأة المسلمة إما سافرة متبرجة، أو "ميني حجاب" وتضرب وسطها بحزام، وتدعي أن ذلك هو الحجاب الشرعي كذبت والله ، إن الحجاب له شروط .

أيتها المرأة المسلمة اتقي الله عز وجل في نفسك ودينك ، وعرضك ولكي تفوزي برضا ربك سبحانه وتعالى الذي أمرك بالحجاب .

ووصف الله سبحانه وتعالى الحجاب بأنه طهارة لقلوب المؤمنين والمؤمنات فقال الله تعال**:** [illegible]

---

[1]) سورة الأحزاب الآية (59) .

[2]) أحرجه البخاري في كتاب الأنبياء (2/379) ، وفي كتاب الأدب (4/140) .

[illegible] . سورة الأحزاب الآية (53) .

ومجرد النظر للمـرأة الأجنبية يجعل الشـهوة في القلب ولكن لو لم يَــرَ وينظر لم يشــته القلب ، فالحجاب طهارة للقلوب وكسر للشهوة .

و الحجاب ستر للمرأة وحفظ لها .

عن يعلى بن أمية قال رسول الله ﷺ : **"إن الله تعالى حييٌّ سِتِّير ، يحب الحياء والستر ، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر " .** ([1])

وقال ﷺ:**"أيما امرأة نزعت ثيابها في غير بيتها ، خَرَق الله عزوجل عنها سِتْرَهُ"** .

قال المناوي رحمه الله تعالى: **"إن اللّه تعالى حيي"**، بكسر المثناة تحت الأولى ، أي ذو حياء عظيم، وأصل الحياء انقباض النفس عن القبائح خوف لحوق عار، وهو في حقه تعالى محال والقانون في مثله حمله على الغايات دون المبادىء .

وقوله: "ستير": بالكسر والتشديد ، أي تارك لحب القبائح ساتر للعيوب والفضائح فعيل بمعنى فاعل وجعله بمعنى مفعول أي مستور عن العيون في الدنيا بعيد من السوق كما لا يخفى على أهل الذوق .

([1]) صحيح الجامع حديث رقم (1756) .

وقوله: "يحب الحياء" : أي من اتصف به والمراد الحياء المحمود بدليل خبر " إن اللّه لا يستحيي من الحق " .
وقوله: "الستر" : بفتح السين أي يحب من فيه ذلك ولهذا جاء في الحديث الحياء من الإيمان وجاء أيضاً من ستر مسلماً ستره اللّه ، والستر: من العبد وإن كره ما يستر عبده عليه كما يحب المغفرة وإن كره المعصية والعتق وإن كره السبب الذي يعتق عليه من النار والعفو وإن كره ما يعفو عنه من الأوزار والتوبة وإن كره المعصية التي يتاب منها والجهاد وإن كره أفعال من يجاهدوه وهذا باب واسع يضيق عنه الأسفار واللبيب من يدخل عليه من بابه .
وقال الطيبي: وصف اللّه بالحياء والستر تهجناً لكشف العورة وحثاً على تحري الحياء والستر .
وقوله: "فإذا اغتسل أحدكم فليستتر" أي يستر عورته بما لا يصف اللون وجوباً إن كان بحضرته من يحرم النظر إلى عورته وندباً في غير ذلك ومن ثم ندبوا أن لا يدخل الماء إلا بإزار وعدّ الشافعية من سنن الغسل أن يستر عورته بإزار إن لم يحضر من يحرم نظره إليه بأن كان بخلوة أو حضرة من يحل نظره إليه كحليلته قالوا : وأما غسله عليه السلام متجرداً فلبيان الجواز فإن حضره من يحرم نظره لعورته وعلم منه أنه لا يغض بصره عنه لزمه الاستتار منه وحرم التكشف كما في الروضة والمجموع

ويجوز كشف العورة في الخلوة لأدنى غرض كالتبرد فالغسل أولى .

أما المبدأ فهو التغير الجسماني الذي لا يلحق الإنسان من خوف كأن ينسب إلى القبيح وأما النهاية فهو أن يترك الإنسان ذلك الفعل، فإذا ورد الحياء في حق اللّه فليس المراد منه ذلك الخوف الذي هو مبدأ الحياء ومقدمتَهُ يل ترك الفعل الذي هو منتهاه وغايته، وكذا الغضب له مقدمة وهي غليان دم القلب وشهوة الانتقام وله غاية وهي إنزال العقاب بالمغضوب عليه. اهـ .

وعلى الزوج أن يأمر زوجته بلبس الحجاب ، كما أن على الزوجة إذا لبست الحجـــــــــاب أن لا يعارضـــــها زوجها في ذلك ، وعليها أن لا تطيعه في خلع الحجاب ، لأن طاعته تكـون في معصـية الله تاتعــــالى ، و**"لا طاعة لمخلـــــوق في معصية الخالق"** . ([1])

سـئل فضـيلة الشـيخ محمد صـالح العـثيمين: رجل مـــتزوج وله أبنـــاء، زوجته تريد أن ترتـــدي الـــزي الشـرعي وهو يعـارض ذلك فبمـاذا تنصـحونه بـارك الله فيكم؟

فأجاب : إننا ننصـحه أن يتقي الله عز وجل في أهله وأن يحمد الله عز وجل الـذي يسر له هـذه

---

[1]([1]) رواه الإمام أحمد والحاكم، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم(7520).

الزوجة الـــــــتي تريد أن تنفذ ما أمر الله به من اللباس الشرعي الكفيل بسلامتها من الفتن وإذا كـــان الله عز وجل قد أمر عبـــاده المؤمـــنين أن يقوا أنفسهم وأهليهم النـــار في قوله : ... (1).

وإذا كان النبي ﷺ قد حمل الرجل المســؤولية في أهله فقال :" الرجل راعٍ في أهله ومســؤول عن رعيته " .

فكيف يليق بهــذا الرجل أن يحــاول إجبــار زوجته على أن تدع الزي الشرعي في اللبـــاس إلى زي محــرم ، يكــون ســبباً للفتنة بها ومنها فليتق الله تعالى في نفسه وليتق الله في أهله وليحمد الله على نعمته أن يسر له مثل هذه المرأة الصــالحة .وأما بالنســـبة لزوجته فإنه لا يحل لها أن تطيعه في معصــية الله أبــداً لأنه لا طاعة لمخلــوق في معصية الخالق . (2)

وســئل ســماحة الشــيخ عبد العزيز بن بـــاز: هل يجـــــوز للمــــرأة أن تحتجب من دون أن تغطي وجهها إذا سافرت للخارج ؟

فأجـــــاب : يجب على المــــرأة أن تحتجب عن الأجــانب في الــداخل والخــارج ، لقوله ســبحانه وتعالى : ...

---

(1) سورة التحريم .

(2) فتاوى نور على الدرب ص(79) .

[illegible] .[1]

وهــذه الآية الكريمة تعم الوجه وغــيره ، والوجه هو عنوان المــرأة وأعظم زينتها . قـال تعـالى : [illegible] .[2]

وقــال ســبحانه : [illegible] .

[3] وهذه الآيـات تـدل على وجـوب الحجـاب في الداخل والخارج ، وعن المسـلمين والكفـار . ولا يجــوز لأي امــرأة تـؤمن بالله واليــوم الآخر ، أن تتســـــاهل في هــــــذا الأمر ، لما في ذلك من المعصـــية لله ولرســوله [illegible] ولأن ذلك يفضي إلى الفتنة بها في الداخل والخارج .[4]

[illegible]

باب

النهي عن لبس الرقيق من الثياب ووجوب ستر العورة

قال الله تعالى: [illegible]

---

[1] سورة الأحزاب آية (53) .

[2] سورة الأحزاب .

[3] النور : آية (31) .

[4] الفتاوى ـ كتاب الدعوة (2/ 221) لسماحة الشيخ ابن باز .

[illegible] . سورة الأعراف .

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية : "من الله على عباده بما جعل لهم من اللباس والريش، فاللباس يستر العورات وهي السوآت، والريش ما يتجمل به ظاهراً،فالأول من الضروريات والريش من التكملات والزيادات"[1].اهـ

وعن أبي سعيد الخدري [illegible] أن رسول الله [illegible] قال: "**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يُفضي الرجلُ إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد**" [2].

وعن المسور بن حمزه [illegible] قال: **أقبلت بحجرٍ أحمله ثقيلٍ وعليَّ إزارٌ خفيفٌ، قال: فانحل إزاري ومعي الحجر لم أستطع أن أضعه حتى بلغتُ به موضعه.**

---

(1) تفسير القرآن العظيم (2/217).

(2) رواه الإمام أحمد في المسند برقم (1127)، ومسلم في صحيحه برقم (338) ، والترمذي في سننه برقم (2793) ، وابن ماجة في سننه برقم (661).

فقال رسول الله ﷺ "ارجع إلى ثوبك فخذهُ ولا تمشوا عراة"[1]**.**

وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: **قلت يا رسول الله: عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: "أحفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك" قال: قلت: يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: "إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها". قال: قلت: يا رسول الله إذا كان أحدنا خالياً؟ قال: " الله أحق أن يستحيا منه من الناس"** [2]**.**

وروى يعلى ؓ، **أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يغتسل بالبراز بلا إزار، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ﷺ: "إن الله عز وجل**

حييٌ ستير يحبُ الحياءَ والسترَ، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر"[3].

البَراز: بالفتح: المكان الفضاء من الأرض البعيد الواسع.

---

[1] رواه مسلم برقم (341)، وأبو داود برقم (4016).

[2] رواه أبو داود في سننه برقم(4017)، والترمذي برقم (2794)، وابن ماجة برقم(1920). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود برقم (3391).

[3] رواه أبو داود برقم (4012) ورواه أحمد برقم (17509) والنسائي برقم (406). وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: **سمعت رسول الله ﷺ يقول: "يكون في آخر أُمتي رجال يركَبون على سُروجٍ كأشْباهُ الرِّحال، ينـزلون على أبْوابِ المساجِدَ، نساؤهم كاسياتٌ عاريات، على رؤوسهنَّ كأَسْنِمَةِ البُخْتِ العِجافِ، العَنُوهُنَّ فإنَّهُنَّ مَلْعونَاتٌ. لَو كَان وراءَكُم أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ خَدَمَتْهُنَّ نساؤكم كما خَدَمَكُم نساءُ الأمَمِ قبلَكُمْ"**[1].

سُرُوج: جمع سراج.

الرحال بالحاء المهملة جمع (رحل): وهو كل شيء يعد للرحيل من وعاء للمتاع ومركب للبعير . [2]

قال الألباني رحمه الله: الحديث يشير إلى السيارات التي تتجمع اليوم على أبواب المساجد يوم الجمعة، أو يوم إدخال الجنازة إلى المسجد للصلاة عليها، والمشيعون ينتظرون ولا يصلون ونساؤهم كاسيات عاريات.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **"صنفان مِنْ أهلِ النارِ لم أرَهُما: قومٌ معهم سياطٌ كَأذْناب البَقَرِ يضربونَ بها**

---

[1] رواه ابن حبان في صحيحه واللفظ له ـ والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم . السلسة الصحيحة رقم (2682)، وصحيح الترغيب رقم (2043).

[2] أنظر المصباح المنير .

الناسَ، ونساءً كاسياتٌ عارياتٌ، مميلاتٌ مائلاتٌ، رؤوسُهنَّ كأَسْنِمَةِ البُخْتِ المائلَةِ، لا يدْخُلْنَ الجنَّةَ ولا يجْدنَ ريحَها، وإنَّ ريحَها لتوجَدُ مِنْ مسيرَة كذا وكذا"[1].

عاريات في المعنى لأنهن يلبسن ثياباً رقاقاً يصف البشرة أو كاسيات من لباس الزينة عاريات من لباس التقوى أو كاسيات من نعم اللّه عاريات من شكرها أو كاسيات من الثياب عاريات من فعل الخير أو يسترن بعض بدنهن ويكشفن بعضه إظهاراً للجمال، مائلات بالهمز من الميل أي زائغات عن الطاعة، مميلات يعلمن غيرهن الدخول في مثل فعلهن أو مائلات متبخترات في مشيتهن مميلات أكتافهن وأكفالهن أو مائلات يتمشطن المشطة الميلاء مشطة البغايا مميلات يرغبن غيرهن في تلك المشطة ويفعلنها بهن أو مائلات للرجال مميلات قلوبهم إلى الفساد بهم بما يبدين من زينتهن .

أسنمة الإبل: أي القمم على ظهورها. وهذا حكمه حكم التجمل العادي ، فالمقصود هنا اللاتي يبدين ذلك لمن لا يحل له رؤيته، أما إذا لم يرتكب من تجمل المرأة محظور فهو مباح أو سنة، بحسب الظروف .فيض القدير

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان :هناك من يقول إن كشف الوجه لَيْسَ

---

[1]([3]) رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة برقم (2128).

حراماً ، وبذلك لا يجب تغطيته عن ذلك في سائر الأوقات ، وفي الحج بصفة خاصة .

فأجاب: الصحيح الذي تدل عليه الأدلة أن وجه المرأة من العورة التي يجب سترها، بل هو أشد المراضع الفاتنة في جسمها ، لأن الأبصار أكثر ما توجه إلى الوجه ؛ لأنه مركز الجمال، ومحل مدح الشعراء أكثره في محاسن الوجه، فالوجه أعظم عورة في المرأة، مع ورود الأدلة الشرعية على وجوب ستر الوجه.

من ذلك قوله تعالى **:** [illegible] .([1])فضرب الخمار على الجيوب يلزم منه تغطية الوجه .

ولما سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن قوله تعالى : [illegible] .([2]) غطى وجهه وأبدى عينا واحدة فهذا يدل على أن المراد بالآية تغطية الوجه ، وهذا هو تفسير ابن عباس رضي الله عنهما لهذه الآية كما رواه عنه عبيدة السلماني لما سأله عن ذلك .

ومن السنة أحاديث كثيرة منها **:" أن النبي ﷺ نهى المحرمة أن تنتقب وأن تلبس البرقع "** فدل على أنها قبل الإحرام كانت تغطي وجهها .

---

[1])) سورة النور آية (31) .

[2])) سورة الأحزاب آية (59) .

وليس معنى هـذا أنها إذا أزالت الـبرقع والنقـاب حــال الإحــرام أنها تبقي وجهها مكشــوفاً ، بل تستره بغير النقـاب وبغـير الـبرقع بـدليل حـديث عائشة رضي الله عنها قـــال :" كنا مع النـــبي ﷺ محرمات ، فكنا إذا مر بنا الرجال سـدلت إحـدانا خمارها من على رأسها على وجهها ، فإذا جاوزنا كشـفناه " فالمحرمة وغـير المحرمة يجب عليها ستر وجهها عن الرجـال الأجـانب ؛ لأن الوجه هو مركز الجمـال ، وهو محل النظر من الرجـال فلا حجة صحيحة مع من يـرى أن الوجه ليس بعـورة ،وإنما الحجة الصـحيحة مع من يــرى أنه عــورة ،والله أعلم . ([1])

كشف العروس في ليلة الزفاف أمام الأجـانب لا يجوز

وسئل سماحة الشيخ عبد الله بن حميد :ما حكم كشف العـروس في ليلة الزفـاف أمـام الأجـانب منها الذين يزورون مع العروس ؟

فأجاب: لا .. لا يجوز بكل حال ، ويلزم المرأة أن تتستر وأن لا تبرز إلى الرجال الأجانب سواء قدموا مع زوجها كما هو العادة في ليلة العرس يأتي معه أناس يمشون معه فكل هذا لا ينبغي لا العروسة ولا غيرها من النساء فاختلاط النساء بالرجال الأجانب من العروس أو من النساء الحافلات لا يجوز لهن أن يكشفن وجوههن

---

[1])) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (3/154، 155) .

ويظهروا محاسنهن للرجال الأجانب، فهذا يتنافى مع الشريعة الإسلامية في الـعرس وفي غيره كل ذلك سواء ، والله أعلم.اهـ. ([1])

كشف المرأة وجهها عند الأعمى

وسـئل الشـيخ عبد الله بن حميـد: إننا طالبـات نـــدرس في مدرسة ويدرســنا مـــدرس كفيف ، وسـؤالي : هل يجـوز الكشف للشـيخ الكفيف أم التغطي ؟ فأجـــاب : لا يلزمها أن تحتجب فإنه لا يراها إلا إنه لا ينبغي أن تنظر إليه كما في حديث :" أعميــاوان أنتما " وليس فيه ما يــدل على أن المرأة تغطي وجهها عن الرجل المكفوف لأنه لا يبصـرها ولا ينظر إلى شـيء من محاسـنها ، إنما هي لا ينبغي لها أن تتأمل صــورته وأن تنظر إليه ، هذا هو الذي لا ينبغي فقط وإلا فلا بــأس به إن شاء الله . ([2])

باب

معنى قوله " كاسيات عاريات"

تقدم حديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: **سمعت رسول الله يقول: "يكون في آخر أُمتي رجال يركَبون على سُروجٍ كأشْباهُ الرِّحال، ينـزلون على أبْوابٍ المساجِدَ، نساؤهم كاسياتٌ عارياتٌ، على رؤوسهنَّ كأَسْنِمَةِ البُخْتِ**

([1]) برنامج نور على الدرب بالإذاعة .

([2]) برنامج نور على الدرب بالإذاعة .

العِجافِ، العَنُوهُنَّ فإنَّهُنَّ مَلْعونَاتٌ. لَو كَان وراءَكُم أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ خَدَمَتْهُنَّ نساؤكم كما خَدَمَكُم نساءُ الأمَمِ قبلَكُمْ "[1] .

قوله : ونِساءٍ كاسيات عارِياتٍ، قال ابن منظور : أَي أَنهنَّ كاسياتٌ من نِعَم الله عارِياتٌ من الشكر، وقيل: هو أَن يَكْشِفْنَ بعضَ جسدهن ويَسْدُلْن الخَمُر من ورائهن فهنَّ كاسياتٌ كعارِيات، وقيل: أَراد أَنهن يَلْبَسْن ثِياباً رقاقاً يَصِفْنَ ما تحتها من أَجْسامِهن فهن كاسياتٌ في الظاهر عارياتٌ في المعنى . [2]

ومعنى الحديث: إنهنّ كاسِيات من نِعَم الله عارِيات من الشُّكر، وقيل : هو أن يَكْشِفْن بعضَ جَسَدِهنّ ويَسْدِلْن الخُمُر من وَرائِهنّ فهنّ كاسِيات كعارِيات، وقيل: أراد أنهنّ يَلْبَسْن ثياباً رِقاقاً يَصِفْن ما تحتها من أجسامِهنّ فهُنّ كاسِيات في الظاهر عارِيات في المعنى .[3]

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله :
"صنفان مِنْ أهلِ النارِ لم أرَهُما: قومٌ معهم سياطٌ كَأَذْناب البَقَرِ يضربونَ بها

---

[1] (1) رواه ابن حبان في صحيحه واللفظ له ـ والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. السلسة الصحيحة رقم (2682)، وصحيح الترغيب رقم (2043).

[2]) لسان العرب .

[3]) لسان العرب (15/224) ، النهاية في غريب الحديث (4/175) .

الناسَ، ونساءً كاسياتٌ عارياتٌ، مميلاتٌ مائلاتٌ، رؤوسُهنَّ كأسْنِمَةِ البُخْتِ المائلَةِ، لا يدْخُلْنَ الجنَّةَ ولا يجْدنَ ريحَها، وإنَّ ريحَها لتوجَدُ مِنْ مسيرَة كذا وكذا"[1].

قال الإمام النووي: هذا الحديث من معجزات النبوة، فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان، وفيه ذم هذين الصنفين.أ.هـ. شرح مسلم(14/13) .

وسـئل فضـيلة الشـيخ محمد صـالح العثيمين رحمه الله :ما معنى قوله ﷺ في الحديث :" كاسيات عاريـات " ؟ فأجـاب :

معـنى قوله :**" كاسـيات عاريـات "** أن هـؤلاء النسـوة عليهن كسـوة ، لكنها لا تفيد في سـتر المرأة .

قال العلماء: مثل أن تكون الكسـوة هـذه خفيفة يرى من ورائها الجلد ، فهذه كاسية ولكنها عارية ، ومثل أن تكـون الثيـاب الـتي عليها ثيـاب ثخينة لكنها قصيرة ، فهذه أيضاً كاسية عارية ، مثل أن تكـون الثيـاب ضـيقة بحيث تلصق على الجلد وتبـدو المـرأة وكأنه لا ثيـاب عليها فهـذه أيضـاً كاسية عارية ، وهذا بناء على أن المراد بالكسوة والعرى المعنى الحسي .

أما إذا أريد به المعنى المعنوي ، فإن المراد بالكاسيات اللاتي يظهرن العنان والحياء ،

---

[1](4) رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة برقم (2128).

والعاريات اللاتي يخفين الفجور ولا يبين أمرهن للناس ، فهن كاسيات من وجه وعاريات من وجه . ([1])

ومن الغريب في هذا الزمان نجد بعض النساء ترتدي البنطال الذي يفصل جسمها وربما يكون ضيقاً بحيث يصف العورة وتغطي شعرها بقطعة قماش وتقول أنا محجبة !!!

وللشيخ ابن عثيمين رحمه الله كلام في لبس الضيق من اللباس، نذكره للفائدة، فقال: لبس الملابس الضيقة التي تبين مفاتن المرأة وتبرز ما فيه الفتنة محرم، لأن النبي ﷺ قال: "**صنفان من أهل النار لم أرهما بعد: رجالٌ معهم سياط كأذناب البقر، يضربون بها الناس** -يعني ظلماً وعدواناً- **ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات ". فقد فسر قوله: "كاسيات عاريات** " بأنهن يلبسن ألبسة قصيرة لا تستر ما يجب ستره من العورة، وفُسر بأنهن يلبسن ألبسة تكون خفيفة لا تمنع من رؤية ما وراءها من بشرة المرأة، وفُسرت بأن يلبسن ملابس ضيقة فهي ساترة عن الرؤية لكنها مبدية لمفاتن المرأة، وعلى هذا فلا يجوز للمرأة أن تلبس هذه الملابس الضيقة إلا لمن يجوز لها إبداء عورتها عنده وهو زوجها فإنه ليس بين الزوج وزوجته عورة لقول الله تعالى:

---

[1] ( ) فتاوى الحرم 1408 هـ . ص (272) .

﴿والذين هم لفروجهم حافظون. إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾[1].

وقالت عائشة: **"كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه"** [2].

فالإنسان بينه وبين زوجته لا عورة بينهما، كما أسلفنا، وأما بين المرأة والمحارم فإنه يجب عليها أن تستر عورتها، والضيق لا يجوز عند المحارم ولا عند النساء إذا كان ضيقاً شديداً يبين مفاتن المرأة [3]. أ.هـ.

باب

سلوك المرأة في الزينة التي تبديها والتي تخفيها

أمر الله تعالى المرأة أن تغض من بصرها كما أمر بذلك الرجل، وقد بيّن الله سبحانه وتعالى الزينة التي تبديها المرأة والتي تخفيها. قال تعالى:

[illegible]

---

[1] (1) المؤمنون (5 ـ 6).
[2] (2) رواه البخاري برقم (261) ومسلم برقم (316).
[3] (1) فتاوى الشيخ محمد بن عثيمين (2/825 ـ 826) . ط دار عالم الكتب .

[illegible]
[illegible] . سورة النــور الآية (31) .

قال الشوكاني رحمه الله تعالى في قوله تعالى: ﴿ [illegible] ﴾: ولأن النساء أحد نوعي الآدميين فحرم عليهن النظر إلى النوع الآخر قياسا على الرجال، ويحققه أن المعنى المحرم للنظر هو خوف الفتنة، وهذا في المرأة أبلغ فإنها أشد شهوة وأقل عقلا فتسارع إليها الفتنة أكثر من الرجل . ([1])

وعن صفية بنت شيبة، أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول : **"لما نزلت هذه الآية وليضربن بخمرهن على جيوبهن أخذن أزرهن فشققنها من قبل الحواشي فاختمرن بها"** .([2])

قال ابن حجر رحمه الله : وصفة ذلك: أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التمتع، قال الفراء: كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما قدامها فأمرن بالاستتار ، والخمار للمرأة كالعمامة للرجل.([3])

---

[1]) نيل الأوطار (6/248) .

[2]) رواه البخاري برقم (4481) ، باب وليضربن بخمرهن على جيوبهن .

[3]) فتح الباري (8/489) .

حكم سفور المرأة وخروجها بين الرجال الأجانب

وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ عن حكم سفور المرأة ، وخروجها بين الرجال الأجانب ؟

فأجاب: الحمد لله. لا يخفى أن عمل المسلمين ونساء النبي ﷺ ونساء الصحابة في عهده ﷺ وعهد خلفائه الراشدين والسلف الصالح رضوان الله عليهم أن المرأة لا تخرج سافرة ، والنصوص الشرعية من الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة ومن بعدهم على هذا كثيرة معروفة وقد أمر الله نساء المؤمنين: ﴿ **يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ** ﴾، وفسره ابن عباس وغيره من السلف بتغطية الوجه عن الرجال الأجانب ، ولم يضع الجناح في ترك الحجاب عن القواعد بشرط عدم التبرج ، فقال تعالى : **:** ﴿ [illegible] ﴾ . (1) وقال ﷺ :**" المرأة عورة " .**

والعورة يجب سترها كلها ولا يجوز كشف شيء منها ، وحكى ابن المنذر الإجماع على المرأة المحرمة تغطي رأسها وتستر شعرها وتسدل الثوب على وجهها سدلاً خفيفاً تستتر عن نظر

(1) سورة النور .

الرجـــال الأجـــانب ، وحكى ابن رســـلان اتفـــاق المسلمين على منع أن يخرجن سافرات الوجوه .

ولو تتبعنا كل ما ورد في هذا لطال الكلام ، وفي هذا كفاية لمن كان قصــده الحق ، والله الموفق ، ونســــــــأل الله أن ينصر دينه ، ويعلي كلمته ، ويرزقنا التمسك . ([1])

باب

نهي النساء عن التشبه بالرجال

خلق الله سبحانه وتعالى المرأة على صفات معينة خاصة بها وجعل فيها الأنوثة التي تميزت بها وصارت صفة مدح لها، بينما تكون صفة ذم للرجل ، ونهى الشارع الحكيم المرأة عن التشبه بالرجال .

قال الله تعالى: **﴿والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش ﴾** [(2)].

وقال ﷺ: "**لعن الله الرجلة من النساء**"[(3)].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: "**لعن رسول الله ﷺ المخنَّثينَ من الرجالِ**

([1]) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (10/ 23، 24) ، (صادرة عن الإفتاء 1243 في 21/6/1389 هـ) .

(2) سورة الشورى الآية (37) .

(3) أخرجه أبو داود في اللباس عن عائشة (4099)، صحيح الجامع برقم (5096) ، حجاب المرأة المسلمة (ص 67).

والمترجلات من النساء" . وقال: "أخرجوهم من بيوتكم".

قال: فأخرج النبي فلاناً، وأخرج عمر فلاناً [1].

فيه لعن من رسول الله ووعيد شديد لهذا الصنف من الناس. **المخنث:** بفتح النون وكسرها، مَنْ فيه انخناث وهو التكسر والتثني كما يفعله النساء لا الذي يأتي الفاحشة الكبرى.

والمترجلات: اللاتي يتشبهن بالرجال في الحركة والكلام والمخالطة ونحو ذلك.

وفي رواية للبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :"**لعن رسول الله المتشبهين مِنَ الرجال بالنساء، والمتشبِّهات مِنَ النساءِ بالرجالِ**" [2].

وقال أبو هريرة : "**لعن رسول الله الرجل يلبس لبسةَ المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل**"[3].

وقال : "**صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر**

---

[1](4) رواه البخاري في اللباس برقم (5885) و (5886).

[2](1) رواه البخاري في كتاب اللباس برقم (5885).

[3](2) أخرجه أحمد في المسند (2/325)، وابن حبان (5721) و (5722) مع الإحسان ، وأبو داود في اللباس برقم (4098) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (4/194) وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه).وصححه الألباني في صحيح الترغيب برقم(2069) .

يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا"[1].

قال الإمام النووي: هذا الحديث من معجزات النبوة، فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان وفيه ذم هذين الصنفين.أ.هـ.[2]

وعن عمار بن ياسر ، عن رسول الله قال: "**ثلاثة لا يَدْخُلونَ الجنَّةَ أبداً: الديُّوث، والرُجلَةُ مِنَ النساءِ، ومُدْمِنُ الخَمرْ".**

قـالوا: يا رسـول اللـه! أما مُـدمنُ الخمرِ فقدْ عَرْفناه، فما الديُّوثُ؟

قال: "الذي لا يُبالي مَنْ دَخلَ على أهْلهِ"

قلنا: فما الرجُلَةُ مِنَ النساء؟ قال: "التي تتشّبه بالرجالِ"[3] **.**

---

[1](3) رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة برقم(2128)، ومالك في الموطأ كتاب اللباس برقم(7)، وأحمد في المسند (2/356و440) .

[2])) شرح النووي (14/13) .

[3](2) رواه الطبراني ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب برقم (2071).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله : "**ثلاثَةٌ لا يدخلونَ الجنَّة: العاقُ لوالِدَيْهِ، والديوث، ورَجُلَةُ النساءِ**" [1].

وقال :"**ألا هلك الرجال حين أطاعوا النساء**"[2].

حكم إظهار الساعدين للمرأة

وسئل فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين: هل صحيح أن من تظهر ساعديها من النساء وهي في البيت يوم القيامة تحترق ساعداها مع العلم أننا قد فصلنا ملابسنا بعضها إلى الأكمام أو بعض الأكمام إلى المرفقين نرجو توضيح الحكم في ذلك ؟

فأجاب: أما هذا الجزاء وهو أن الساعدين تحترقان يوم القيامة فلا أصل له وأما الحكم في إظهار الساعدين لغير ذوي المحارم والزوج فإن هذا محرم لا يجوز أن تخرج المرأة ذراعيها لغير

---

[1](3) رواه النسائي والبزار ، والحاكم واللفظ له وقال : صحيح الإسناد، وقال الألباني : حسن صحيح، صحيح الترغيب رقم (2070) .

[2](4) أخرجه أحمد في المسند(5/45) والطبراني كما في كنـز العمال (16/287)، وأبو نعيم ذكر أخبار أصبهان (2/37) وابن عدي الكامل في الضعفاء (2/475) والحاكم في المستدرك (4/291) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، فيض القدير(6/356).

زوجها ومحارمها فعلى المرأة أن تحتشم وأن تحتجب ما استطاعت وأن تستر ذراعيها إلا إذا كان البيت ليس فيه إلا زوجها ومحارمها فهذا لا بأس بإخراج الذراعين وقولها أننا قد فصلنا ملابسنا إلى الأكمام فأقول لا بأس تبقى الثياب المخيطة على هذا الوضع وتلبس للزوج والمحارم ويفصل ثياب جديدة إذا كان في البيت من ليس محرماً لها كأخ زوجها وما أشبهها ولا يجوز للمرأة أن تخرج بهذه الملابس إلى الشارع إلا أن تسترها بالعباءة ولا تخرجها أمام الناس في السوق . ([1])

حكم كشف يدي المرأة في السوق

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان: ما حكم خروج يدي المرأة في السوق خاصة، وهل يفضل لبس قفاز أسود لليدين أو الأبيض علماً بأن البعض قال لا حرج في ظهورها وأن لبس القفاز ادعاء للتدين ما رأي فضيلتكم بذلك ؟

فأجاب: يجب على المرأة أن تستر وجهها وكفيها وسائر بدنها عن الرجال الذين هم ليسوا محارم لها فإذا خرجت إلى السوق فإنه يتأكد عليها ذلك وكذلك أمرت بأن ترخي ثيابها وأن تزيد فيها لتستر عقبيها، فستر الكفين من باب أولى لأن ظهور الكفين فيه فتنة ويجب على المرأة أن تسترهما عن الرجال الذين ليسوا محارم لها،سواء سترتهما في ثوبها أو في عبائتها أو في القفازين

[1])) فتاوى الشيخ محمد صالح العثيمين (2/838) .

وأما من أنكر ذلك واستغربه فلا عبرة به ما دام أنا قد عرفنا أن الشرع يأمر بستر نفسها عن الرجال فلا عبرة بمن يستنكرون ويستغربون ومن يعتبرون هذا من التشدد.لأن الله تعالى يقول: ﴿ [illegible] ﴾ [1]. ولقوله سبحانه وتعالى تعالى : ﴿ [illegible] ﴾ [2]. وقال الله تعالى : ﴿ **وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ** ﴾ .[3] والحجاب يراد به الساتر الذي يسترها من ثوب أو جدار أو باب أو غير ذلك مما يستر المرأة عن الرجل الذي ليس من محارمها وأمرت بأن تستر جميع بدنها . [4]

خلع الخمار

وسئل فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين: أصابني مرض جلدي في رأسي .. وقال لي الطبيب أن أخلع الخمار الذي أضعه على رأسي والذي يؤلمني وجوده الآن فعلاً ، هل يحق لي ذلك ؟ وماذا أفعل ؟

---

[1]) سورة الأحزاب آية (59) .

[2]) سورة النور آية (31) .

[3]) الأحزاب آية (53) .

[4]) فتاوى نور على الدرب لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان (113، 114) .

فأجاب : نعم يحق لك أن تخلعي الخمار عن رأسك إذا لم يكن عندك رجال أجانب مثل أن يكون عندك زوجك أو أحد من محارمك أو نساء فقط لا رجال معهن أما أذا خرجت إلى السوق ، وأمام الرجال الأجانب فإنه يجب عليك أن تغطي رأسك ووجهك وغير ذلك من بدنك . [1]

حكم مصافحة أم الزوجة والسفر معها

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان : هل يجوز مصافحة أم الزوجة والسفر معها ؟

فأجاب: نعم ؛ لا بأس بذلك ، لأنها من محارمه ؛ لأن الله جل وعلا حرم أم الزوجة على زوج ابنتها تحريماً مؤبداً ، فهي من محارمك ؛ لا بأس أن تصافحها وأن تسافر بها وتكون محرماً بها ؛ إلا إذا خشيت من الفتنة فإنك لا تصافحها ، كما إذا خشيت من المصافحة وجود فتنة أو ثوران شهوة ؛ فلا تصافحها ، أما لم يكن هناك محذور ؛ فلا بأس بذلك أن تصافحها وأن تسافر بها وتكون محرماً لها ؛ لأنها أصبحت من محارمك بموجب العقد على ابنتها،وقال تعالى في تعداد المحرمات من النساء: **وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ** . [2]

---

[1]) المسلمون عدد (21) .

[2] (2) سورة النساء آية (22) .

أي : حرمت عليكم أمهات نسائكم . ([3])

حكم مصافحة النساء والأقارب

وسئل فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين:هل يجوز مصافحة النساء الأقارب من وراء حائل ؟

فأجاب: النساء الأقارب إن كن محارم للإنسان يعني من المحرمات عليه في النكاح فإنه يجوز أن يصافحهن من وراء حائل ومباشرة لأن المحرم يجوز أن ينظر من المرأة التي هو محرم لها وجهها وكفيها وقدميها وما ذكره أهل العلم في ذلك . وأما إذا كانت القريبة ليست محرماً فإنه لا يجوز أن يصافحها لا بحائل ولا بدونه حتى لو كانت من عادتهم أن يصافحوهن فإنه يجب على المرء أن يبطل تلك العادة لأنها مخالفةٌ للشرع فإن المس أعظم من النظر وتتحرك الشهوة بالمس أعظم من تحركها بالنظر غالباً فإذا كان الإنسان لا ينظر إلى كف امرأة ليست من محارمه فكيف يقبض على هذا الكف . ([2])

ما حكم تقبيل المحارم ، ومصافحة الأخ الذي لا يصلي

وسئل فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين :ما حكم تقبيل المحارم؟وهل

---

[3]([1]) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (3/ 173) .

[2]([2]) فتاوى الشيخ محمد صالح العثيمين (2/901) .

يجوز للمرأة أن تصافح أخاها الذي لا يصلي؟

فأجاب : تقبيل المحارم إذا كان لشهوة ـ وهو بعيد ـ أو خاف الإنسان ثوران الشهوة ـ وهو أيضاً بعيد ـ لكن قد يقع ـ أحياناً فيما لو كانت المحارم محارم بالرضاع أو بالمصاهرة ، أما المحارم بالقرابة فلا أظن أن هذا يقع ، لكن المحارم بالمصاهرة أو بالرضاع ربما يقع فإذا كان الإنسان يخاف على نفسه من ثوران الشهوة فهو حرام بلا شك ، وإذا كان لا يخاف فإن تقبيل الرأس والجبهة لا بأس به ، وأما التقبيل على الخد أو الشفتين فإنه ينبغي تجنبه إلا بالنسبة للوالد مع ابنته مثلاً ، أو للأم مع ابنها فإن هذا أمره أسهل ، لأنه ثبت أن أبا بكر دخل على عائشة رضي الله عنها وهي مريضة فقبلها على خدها وقال : كيف أنت يا بنية ؟وأما مصافحة الأخ الذي لا يصلي من حيث المصافحة لا بأس بها ، لكن من لا يصلي يجب هجره فلا يسلم عليه ولا يصافح حتى يعود إلى الإسلام فيصلي . ([1])

ركوب المرأة مع السائق الأجنبي

وسئل فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين : ما حكم ركوب المرأة مع سائق أجنبي وحدها ليوصلها في داخل المدينة ؟ وما

---

[1]([1]) فتاوى الحرم 1408 هـ ص (284) .

الحكم إذا ركبت المرأة ومجموعة من النساء مع السائق وحدهن؟ **فأجاب:** أقول وأنا كاتبه محمد صالح العثيمين إنه لا يجوز للرجل أن يتفرد بالمرأة الواحدة في السيارة إلا أن يكون محرماً لها لأن النبي قال :**" لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم "** أما إذا كان معه امرأتان فأكثر فلا بأس لأنه لا خلوة حينئذٍ بشرط أن يكون مأموناً وأن يكون في غير سفر والله الموفق . ([1])

وسئل أيضاً سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز: ما حكم ركوب المرأة مع سائق أجنبي عنها وحدها ليوصلها في داخل المدينة؟وما الحكم إذا ركبت المرأة ومجموعة من النساء مع السائق وحدهن؟

فأجاب: لا يجوز ركوب المرأة مع سائق ليس محرماً لها وليس معها غيرهما لأن هذا في حكم الخلوة .وقد صح عن رسول الله أنه قال:**" لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم "** وقال :**" لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما "** أما إن كان معهما رجل آخر أو أكثر أو امرأة أخرى أو أكثر فلا حرج في ذلك إذا لم يكن هناك ريبة لأن الخلوة تزول بوجود الثالث أو أكثر وهذا في غير السفر ، أما في السفر فليس للمرأة أن تسافر إلا مع ذي

---

[1]([2]) من رسالة للشيخ بخطه19/ 6/1406هـ من فتاوى الشيخ محمد صالح العثيمين(2/898).

محرم " لقول النبي :" **لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم "** متفق على صحته ولا فرق بين كون السفر من طريق الأرض أو الجو أو البحر والله ولي التوفيق . ([1])

وسئل أيضاً فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين :

هل يجوز لأخ الزوج أن يذهب بزوجة أخيه للدكتور إذا كان أخوه غير موجود أو اعتذر وهو موجود والمستشفى داخل البلد ؟

فأجاب: لا يجوز للزوجة أن تركب في السيارة وحدها مع أخ زوجها لأن ذلك من الخلوة التي حذر منها الرسول حين قال :" **إياكم والدخول على النساء قالوا يا رسول الله أرأيت الحمو قال الحمو الموت "** ماذا تفهمون يا عباد الله من هذه الكلمات التحذير أو الإباحة ؟ لا شك أن المفهوم التحذير لا الإباحة ! فلا يجوز للرجل أن يخلو بزوجة أخيه لا في السيارة ولا في البيت ، وأنكر من ذلك ما يفعله بعض الناس يأتيه الضيف وهو في عمله وليس في البيت إلا زوجته ثم تفتح له الباب فيدخل ينتظر صاحب البيت ، والمهم أنه لا يجوز لأي امرأة أن تخلو مع أحد من الرجال ولو كان من أقارب زوجها أو من جيرانها إلا أن يكون إلا أن

---

[1]([1]) الفتاوى ـ كتاب الدعوة (2/ 266،267) لسماحة الشيخ ابن باز .

يكون معها محرم سواء في البلد أو في السفر مع أن السفر يحرم أن تسافر ولو بدون خلوة إذا لم يكن معها محرم لما في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت النبي يخطب يقول :**" لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم "** . ([1])

كشف الأطباء على عورات النساء للعلاج ، وخلوتهم بهن

وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: عن كشف الأطباء على عورات النساء للعلاج وخلوتهم بهن ؟

فأجاب: أولاً : أن المرأة عورة ، ومحل مطمع للرجال بكل حال فلهذا لا ينبغي لها أن تمكن الرجال من الكشف عليها أو معالجتها .

ثانياً: إذا لم يوجد الطبيبة المطلوبة فلا بأس بمعالجة الرجل لها ، وهذا أشبه بحال الضرورة ، ولكنه يتقيد بقيود معروفة ، ولهذا يقول الفقهاء: الضرورة تقدر بقدرها؛ فلا يحل للطبيب أن يرى منها أو يمس مالا تدعو الحاجة إلى رؤيته أو مسه ويجب عليها ستر كل مالا حاجة إلى كشفه عند العلاج .

ثالثـاً : مع كـون المـرأة عـورة ؛ فـإن العـورة تختلف ، فمنها عـورة مغلظة ، ومنها ما هو أخف

---

[1] ([1]) فتاوى الشيخ محمد صالح العثيمين (2/ 897) .

من ذلك ، كما أن المرض التي تعالج منه المـرأة قد يكـون من الأمـراض الخطـرة الـتي لا ينبغي تأخر علاجها ، وقد يكون من العـوارض البسـيطة الـــتي لا ضـــرر في تـــأخر علاجها حـــتى يحضر محرمها ولا خطر كما أن النساء يختلفن ، فمنهن القواعد من النسـاء ، ومنهن الشـابة الحسـناء ن ومنهن ما بين ذلك ، ومنهن من تــأتي وقد أنهكها المـرض ، ومنهن من تـأتي إلى المستشـفى من دون أن يظهر عليها أثر المـــــــرض ، ومنهن من يعمل لها بنج موضـــــــعي أو كلى ، ومنهن من يكتفي بإعطائها حبوبــاً ونحوها ولكل واحــدة من هؤلاء حكمها .

وعلى كل حال فالخلوة بالمرأة الأجنبية محرمة شرعاً ولو للطبيب الذي يعالجها، لحديث:" **ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما** " فلابد من حضور أحد معها سواء كان زوجها أو أحد محارمها الرجال ؛ فإن لم يتهيأ فَمِنْ أقاربها النساء ، فإن لم يوجد أحد ممن ذكر وكان المرض خطراً لا يمكن تأخيره فلا أقل من حضور الممرضة ونحوها تقادياً من الخلوة المنهي عنها . ([1])

باب

([1]) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (10/12، 13) ، (صادرة عن الإفتاء .. 27في 21/ 9/ 1385هـ)

التحذير من إظهار المرأة زينتها إلا لمن استثناهم الله والتحذير من خروجها متعطرة

قال الله تعالى: [illegible] .[1]

قال الشيخ السعدي رحمه الله: أي الثياب الظاهرة التي جرت العادة بلبسها إذا لم يكن في ذلك ما يدعو إلى الفتنة بها.أ.هـ. تيسير الكريم الرحمن.

وقوله: ﴿**ولا يبدين زينتهن**﴾ أي الباطنة كالوجه والعنق والحلي والكفين، فلا يجوز لها إظهار هذه الزينة إلا لمن استثناهم الله عز وجل. ثم قال تعالى: [illegible] .[2]

---

[1] (1) سورة النور .

[2] (1) سورة النور الآية (31).

قال ابن سعدي: أي: لا يضربن بأرجلهن، ليصوت ما عليهن من حلي، كخلاخل وغيرها، فتعلم زينتها بسببه، فيكون وسيلة إلى الفتنة .اهـ .([3])

وعن أَبِي مُوسَى ، عن النبيِّ قالَ: **«كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَالمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بالمَجْلِسِ، فَهِيَ كَذَا وَكَذَا، يَعْنِي زَانِيَةً» .** ([2])

وعن موسى بن يسار قال: **مرت بأبي هريرة امرأةٌ وريحُها تَعصِفُ، فقال لها: أين تريدين يا أمةَ الجبار؟ قالت: إلى المسجد. قال: وتطيَّبْتِ؟ قالت: نعم. قال: فارْجعي فاغتسلي، فإنني سمعتُ رسول الله يقول: "لا يقبل الله من امرأةٍ صلاةَ خرجَتْ إلى المسجد وريحُها تَعْصِفُ حتى ترجع فتَغْتَسِلَ"([3]).**

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله : **"أيما امرأةٍ أصابت بخوراً فلا تشهدَنَّ مَعنا العِشاءَ -قال ابن نفيل:- الآخِرَةَ"([4]).**

---

[3])) تيسير الكريم الرحمن (5/412) .

[2])) رواه أحمد في مسنده (19338) ، وأبو داود في سننه برقم(2863)، والنسائي في الصغرى برقم (5110)،وقال أبو عيسى الترمذي: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. صحيح الترغيب(2019).

[3](4) صحيح ابن خزيمة (3/91) وصحيح الترغيب رقم (2020) .

[4](5) صحيح الترغيب رقم (2021) .

وسـئل الشـيخ محمد صـالح العـثيمين:ما حكم تعطر المــــرأة وتزينها وخروجها من بيتها إلى مدرسـتها مباشـرة هل لها أن تفعل هـذا الفعل وما هي الزينة الــتي تحــرم على المــرأة عند النساء يعني ما هي الزينة الـتي لا يجـوز إبـداؤها للنساء ؟

فأجـاب : خـروج المـرأة متطيبة إلى السـوق محــرم لما في ذلك من الفتنة أما إذا كـــانت المـرأة ستركب في السيارة ولا يظهر ريحها إلا لمن يحل له أن تظهر الريح عنده وستنزل فـوراً بدون أن يكون هناك رجال حـول المدرسة فهـذا لا بـأس به لأنه ليس في هـذا محـذور فهي في سيارتها كأنها في بيتها ولهـذا لا يحل للإنسـان أن يمكن امرأته أو من له ولاية عليها أن تـــركب وحدها مع السائق لأن هذه خلـوة ، أما إذا كـانت سـتمر إلى جـانب الرجـال فإنه لا يحل لها أن تتطيب وبهذه المناسبة أود أن أذكر النسـاء بـأن بعضـهن في أيـام رمضـان تـأتي بـالطيب معها وتعطيه النساء فتخرج النساء من المسـجد وهن متطيبـات بـالبخور وقد قـال النـبي ﷺ :**" أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا صـلاة العشاء "** ولكن لا بأس أن تأتي بـالبخور لتطيب المسجد أما بالنسبة للزينة الـتي تظهرها للنسـاء فـإن كل ما اعتيد بين النسـاء من الزينة المباحة فهي حلال وأما الـتي لا تحل كما لو كـان الثـوب خفيفاً جداً يصف البشرة أو كان ضيقاً جداً يـبين

مفاتن المرأة فإن ذلك لا يجوز لدخوله في قــول النبي :" صنفان من أهل النار لم أرهما بعد .. وذكر : نساء كاسيات عاريـات مـائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها " . ([1])

باب

النهي عن ارتداء الملابس التي عليها صلبان أو تصاوير

انتشر بين الناس وخصوصاً الشــباب منهم إلا من رحم الله ارتــداء الملابس الــتي عليها صور أم صليب، ونرى بعض الشـباب يـدخلون المسجد وهم يرتدون ملابس عليها تصــاوير أو صلبان.

فعن عائشة رضي الله عنها: **أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فقام النبي بالباب فلم يدخل، فقلت أتوب إلى الله مما آذيت. قال: "ما هذه النمرقة؟" قالت: لتجلس عليها وتوسدها. قال: "إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم أحيوا ما خلقتم، وإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصورة"**[(2)].

وعنها قـالت: **قدم رسول الله من سفر، وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل، فلما رآه رسول الله **

---

[1]([1]) فتاوى الشيخ محمد صالح العثيمين (2/ 834) .

[2](1) رواه البخاري برقم (5957)، ومسلم برقم (2107) .

هتكه، وقال: "أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله" قالت فجعلناه وسادة أو وسادتين" [1]. القِرام: السِتْر الرقيق، وقيل: الصَّفيق من صوف ذي ألْوان والإضافة فيه كقولك ثَوبُ قميصٍ، وقيل القِرام السِتر الرقيق وراء السِتْر الغليظ ولذلك أُضيف .([2])

وعن عمران بن حطان، أن عائشة رضي الله عنها، حدثته: **"أن النبي لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه"** [3].

نقضه : أي نبذه ونكثه وألقاه .

يتبين لنا فيما سبق أن التصاوير من ذوات الأرواح أو الصلبان إذا كانت على الملابس أو الستائر أو نحوها، لا يجوز لبسها أو تعليقها، فالواجب طمسها ونقضها.

فهل تصح صلاة من صلى بلباس فيه تصاوير أو صلبان؟

أجابت اللجنة الدائمة: لا يجـوز لـه أن يصـلي في ملابس فيهـا صـور ذوات الأرواح من إنسـان أو طيـور أو أنعـام أو غيرهـا من ذوات الأرواح، ولا يجـوز للمسـلم لبسـها في غـير الصـلاة، وتصـح

---

[1](2) رواه البخاري برقم (5954)، ومسلم برقم (2107) .
[2])) النهاية في غريب الحديث (4/49) .
[3](1) رواه البخاري برقم (5952) .

صلاة من صلى في ثوب فيه صـور مـع الإثم في حق من علم الحكم الشرعي.

وفي سؤال آخر عن لبس الساعة أو صليب قالت اللجنة: لا يجوز لبس الساعة أو صليب لا في الصلاة ولا في غيرها حتى يزال الصليب بحك أو بوية تستره، لكن لو صلى وهي عليه فصلاته صحيحة. والواجب عليـه البدار بإزالة الصليب، لأنه من شعار النصارى، ولا يجوز للمسلم أن يتشبه بهم[1].

أما الصور التي تكون على النقـود أو الأوراق الرسمية كالبطاقة الشخصية ونحوها، فلهـا حكم الضرورة، ولا تدخل في النهي والله أعلم.

أسئلة تطبيقية عن اللباس والزينة :

أحكام تتعلق بزينة المرأة حال خروجها

إن الله جميل يحب الجمال

سـئل الشـيخ عبد الله بن عبد الـرحمن الجـبرين :عن امرأة تحب أن تكون متمـيزة عن غيرها في لباسـها ، ولا تريد أحـداً مثلها ؛ بل ولا تريد أحـداً أفضل منها ، ولكنها لا تتمـنى زوال نعمة أحد من الناس ، فهل هذا حسد أم كبر ؟ علماً بأنها تكره هاتين الصفتين الحسد والكبر ؟

---

[1](2) فتاوى اللجنة الدائمة رقم (3932) (6/178) .

فأجاب : لا تدري ماذا يقـوم بقلب هـذه المـرأة مما يجعلها على هــذه الصــفات فــإن كــان ذلك حسداً فهو حرام . وإن كان تكبراً واستنكافاً عن مشـــاركة الغــير في ذلك الوصف ؛ فهو محـــرم أيضـــاً ، ولكن الكـــبر المــــذموم هو بطر الحق وغمط الناس ، أي : احتقارهم ، وليس من الكبر من يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً ، فإن الله جميل يحب الجمال .

وإن كان فعله هذا حباً للتميز والشـهرة ، بسـمة خاصة ، فينظر إلى سبب ذلك ، ويمكن أن يكون هــذا من الأخلاق الــتي تتمكن من قلــوب بعض النــاس دون أن يكــون لها دوافع ممنوعة . والله أعلم . [1]

انشغال كثير من النساء بالركض وراء الأسواق

وسـئل الشـيخ صـالح بن فـوزان بن عبد الله الفـــــــوزان: هل من كلمة جامعة توجهها للمــرأة المســلمة والــتي أصــبح شـغلها الشـاغل الـركض وراء الأسـواق والتقصـير في حقـوق كثـيرة في سـبيل المحافظة على ذلك ؟

فأجـــاب : الكلمة الـــتي أوجهها نحو المــــرأة المسـلمة : أن تتقي الله في نفسـها وفي زوجها وأولادها ، فتقـــوم بأعمـــال بيتها وتربية أولادها وحقـــوق زوجها ، وأن تتعلم أمـــور دينها ، وأن تحافظ على أداء فـــــرائض الله ، وتكـــــثر من

---

[1]) الكنـز الثمين (1/231) .

النوافل والتصدق بما تستطيع ، وأن لا تخرج من بيتها إلا لحاجة ، مع التســـــتر الكامل ، وتـــــرك الطيب والزينة عند الخــــروج ، وأن لا تـــــركب وحــدها مع ســائق غــير محــرم ، وأن لا تــزاحم الرجال وتختلط بهم ، وأن لا تدخل على الطـبيب وحـــدها بـــدون أن يكـــون معها محـــرم ، وأن لا تسافر بدون محرم ، وأن تعالج عند طبيبـات من النســـاء ولا تعـــالج عند الأطبـــاء الرجـــال ؛ إلا بشرطين : **الأول :** أن لا تجد طبيبة امرأة .

الثـاني : أن تكـون مضـطرة للعلاج ، وأن تبتعد عن التشبه بالرجال وعن التشـبه بالكـافرات في شـعرها ولباسـها ، وأن تبـادر إلى الـزواج إذا لم تكن قد تزوجت ولا تبقى بدون زوج ، وأن تتنازل عن كثير عن مطامعها إذا وجدت الزوج الصالح ، ولــذلك على المــرأة المســلمة أن لا تلتفت إلى الـــدعايات المغرضة الـــتي أن تســـلب المـــرأة كرامتها وعفتها ، فتـــدعوها إلى الخــــروج على الآداب الشـرعية والتمـرد على ولي أمرها الـذي ينظر في مصلحتها ، وعليها بالبر بوالـديها وصـلة أرحامها وإكـــرام جيرانها وكف الأذى عنهم والله الموفق وصلى الله على نبينا وآله وصحبه . ([1])

حكم إنفـاق الأمـوال على ملابس النسـاء وأمـور زينتهن

---

[1]([1]) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (3/177، 178) .

وسـئل الشـيخ صـالح بن فـوزان بن عبد الله الفوزان : بحجة أن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبـــده ؛ فـــإن البعض من النساء يُنْفِقْنَ الأمـوال الكثـيرة على ملابسـهن وأمور زينتهن ؛ فما تعليقكم ؟

فأجـــــاب : من رزقه الله ملاً حلالاً ؛ فقد أنعم الله عليه نعمة يجب عليه شـــــــــكرها ، وذلك بالتصدق منها والأكل واللبس من غير سـرف ولا مخيلة ، وما تفعله بعض النساء من المغـالاة في اشتراء الأقمشة والإكثار منها من غـير حاجة ؛ إلا مجـرد المباهـاة ومسـايرة معـارض الأقمشة في دعاياتها ؛ كل ذلك من الإسراف والتبـذير المنهي عنه وإضـاعة المـال ، والـواجب على المسـلمة الاعتــــدال والابتعـــاد عن التـــبرج والمبالغة في التجمل ، خصوصاً عند الخروج من بيـوتهن ، قـال تعالى: ﴿ **وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَـرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى** ﴾ [1]. وقال تعالى: [illegible] ﴾ [2]. إلى قوله تعالى: ﴿ **وَلا يَضْـــرِبْنَ بِــــأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ** ﴾ [3] وهـذه الأمـوال سنسـأل عنها يـوم

---

[1] سورة الأحزاب آية (33) .

[2] سورة النور آية (31) .

[3] سورة النور آية (31) .

القيامة : من أين اكتســبناها ؟ وفيم أنفقناهــا؟. ([1])

حكم وضع النساء سحّاب لأثوابهن من الخلف

وسـئل سـماحة الشـيخ عبد الله بن حميد هل يجـوز للمـرأة أن تضع سـحّاب ثوبها من الخلف ، هل فيه شيء أم لا ؟

فأجاب : لا بـأس به .. ما في مـانع ، فهـذه من بــاب العــادات وليست من بــاب العبــادات فلو جعلتها من الخلف لا حرج عليها إن شـاء الله في ذلك والله أعلم . ([2])

باب التجمل استعمال البيض والعسل واللبن في علاج النمش جائز

وســـئل فضـــيلة الشـــيخ محمد صـــالح العـــثيمين :بعض صـــديقاتي يســـتعملن الـــبيض والعسل واللبن في علاج النمش والكلف الذي يظهر في الوجه فهل يجوز لهن ذلك ؟فأجـــاب : من المعلـــوم أن هـــذه الأشـــياء من الأطعمة الـــتي خلقها الله عز وجل لغذاء البدن ، فإذا احتاج الإنسـان إلى اسـتعمالها في شـيء آخر ليس بنجس كـالعلاج فـإن هـذا لا بأس به لقوله تعالى : ﴿ [illegible] ﴾.([3])

---

[1] (2) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان

[2] (3) برنامج نور على الدرب بالإذاعة .

[3] (4) سورة البقرة آية (29) .

فقوله تعالى: ﴿ **لَكُمْ** ﴾ يشـمل عمـوم الانتفـاع إذا لم يكن ما يـدل على التحـريم ، وأما اسـتعمالها للتجميل فهنـاك مـواد أخـرى يحصل التجميل بها ســـوى هـــذه فاســـتعمالها أولى .. وليعلم أن التجميل لا بأس به ، بل إن الله سـبحانه وتعـالى جميل يحب الجمـال ، لكن الإسـراف فيه حـتى يكـــون أكـــبر هم الإنســـان بحيث لا يهتم إلا به ويغفل كثـيراً من مصـالح دينه ودنيـاه من أجله فهـــذا أمر لا ينبغي لأنه داخل في الإســـراف لا يحبه الله عز وجل . ([1])

وسئل الشيخ محمد صالح العـثيمين : عن حكم تركيب الأسنان الذهبية ؟

فأجـــاب : الأســـنان الذهبية لا يجـــوز تركيبها للرجال إلا لضـرورة لأن الرجل يحـرم عليه لبس الذهب والتحلي به ، وأما للمرأة فإذا جرت عادة النساء بأن تتحلى بأسنان الـذهب فلا حـرج عليها في ذلك فلها أن تكسو أسنانها ذهباً إذا كان هــذا مما جرت العادة بالتجمل به ، ولم يكن إسرافاً ، لقول النبي ﷺ :" **أحل الذهب والحرير لإنـاث أمتي** " .

وإذا ماتت المرأة في هذه الحال أو مـات الرجل وعليه سن ذهب قد لبسه للضرورة فإنه يخلع إلا إذا خشي المثلة ، يعـني خشي أن تتمـزق اللثة فإنه يبقى ؛ وذلك أن الـذهب يعتـبر من المـال

([1]) فتاوى الشيخ محمد صالح العثيمين (2/842) .

والمـال يرثه الورثة من بعد الميت فإبقـاؤه على الميت ودفنه إضاعة للمال . ([1])

وسئل الشـيخ محمد صـالح العـثيمين:عن حكم لبس السـاعة المطلية بالـذهب الأبيض؟

فأجـاب : السـاعة المطلية بالـذهب للنسـاء لا بـأس بها ، وأما الرجـال فحـرام ، لأن النـبي ﷺ حرم الذهب على ذكور أمته .

وأما قـول السـائل الـذهب الأبيض فلا نعلم أن هنـاك ذهبـاً أبيض . الـذهب كله أحمر ، لكن إن كـان قصـده بالـذهب الأبيض الفضة فـإن الفضة ليست الذهب ويجوز منها ما لا يجوز من الـذهب كالخاتم ونحوه . ([2])

هل يجوز تقويم الأسنان ؟

وسـئل الشـيخ صـالح بن فـوزان بن عبد الله الفوزان : هل يجوز تقـويم الأسـنان من بعضها البعض حـتى لا تكـون متفرقة ؟

فأجـاب : إذا احـتيج إلى هـذا كـأن يكـون في الأسنان تشويه واحتيج إلى إصلاحها فهذا لا بـأس به ، أما إذا لم يحتج إلى هذا فهو لا يجوز .

---

[1] ([2]) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (4/101) .
[2] ([1]) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (4/ 101) .

بل جاء النهي عن وشر الأسنان وتفليجها للحسن وجــاء الوعيد على ذلك لأن هــذا من العبث ومن تغيير خلق الله .
أما إذا كــان هــذا لعلاج مثلاً أو لإزالة تشــويه أو لحاجة لذلك كـأن لا يتمكن الإنسـان من الأكل إلا بإصلاح الأسنان وتعديلها فلا بأس بذلك . ([1])

وسئل الشيخ محمد صالح العـثيمين : عن حكم التزين بالحناء ؟ وفعل ذلك والمـرأة حائض ؟
فأجــاب : الــتزين بالحنــاء لا بــأس به لاســيما للمــرأة المتزوجة الــتي تــتزين به لزوجها ، وأما غــير المتزوجة فالصــحيح أنه مبــاح لها إلا أنها لا تبديه للناس لأنه من الزينة، وفعل ذلك في وقت الحيض لا بــأس به ، وقد كــثر الســؤال عنه من النساء هل يجوز للمرأة أن تحني رأسها أو يــديها أو رجليها وهي حائض ؟ والجـواب على ذلك : أن هذا لا بأس به والحنـاء كما نعلم يعقبه أثر تلـوين بالنسبة لموضعه واللون هــذا لا يمنع من وصــول الماء إلى البشرة كما يتوهم فإذا غسـلته المـرأة أول مرة زال جرمه وبقيت آثاره الملونة وهـذا لا بأس به . ([2])
وسئل فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين :

---

[1]([2]) فتاوى نور على الدرب لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان ص (34) .

ما الحكم في إجــراء عمليــات التجميل .. ؟ وما حكم تعلم علم التجميل ؟

فأجــاب : التجميل نوعــان : تجميل لإزالة العيب الناتج عن حادث أو غـيره .. وهـذا لا بـأس به ولا حــرج فيه لأن النــبي ﷺ :" إذن لرجل قطعت أنفه في الحرب أن يتخذ أنفاً من ذهب .."

والنوع الثــاني : هو التجميل الزائد وهو ليس من أجل إزالة العيب بل لزيادة الحسن .. وهو محرم ولا يجـــــوز ، لأن الرســــــول ﷺ :" لعن النامصة والمتنمصة والواصــلة والمستوصــلة والواشــمة والمستوشمة ."لما في ذلك من إحداث التجميل الكمالي الذي ليس لإزالة العيب .

أما بالنســبة للطــالب الــذي يقــرر علم التجميل ضــمن منــاهج دارســته فلا حــرج عليه أن يتعلمه ولكن لا ينفذه في الحــالات المحرمة .. بل ينصح من يطلب ذلك يتجنبه لأنه حرام وربما لو جــاءت النصيحة على لسان طبيب كانت أوقع في أنفس الناس . [1]

وســئل الشــيخ صــالح بن فــوزان بن عبد الله الفوزان : ما حكم لبس العدســات الملونة بحجة الزينة واتباع الموضة علماً بأن قيمتها لا تقل عن 700 ريال ؟

---

[2]([1]) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين (4/288) .

[1]([1]) فتاوى الشيخ محمد صالح العثيمين (2 /832) .

فأجاب : لبس العدسات من أجل الحاجة لا بأس به ، أما إذا كان من غير حاجة ؛ فإن تركه أحسن ، خصوصــاً إذا كــان غــالي الثمن ؛ فإنه يعد من الإســــراف المحـــــرم ؛ علاوة على ما فيه من التـدليس والغش ؛لأنه يظهر العين بغـير مظهرها الحقيقي من غير حاجة إليه . ([1])

وسئل فضيلة الشيخ محمد صالح العـثيمين : عن حكم ثقب أذن البنت أو أنفها من أجل الزينة ؟

فأجاب: الصـحيح أن ثقب الأذن لا بـأس به ، لأن هـــذا من المقاصد الـــتي يتوصل بها إلى التحلي المبــاح ، وقد ثبت أن نســاء الصــحابة كــان لهن أخـــراص يلبســنها في آذانهن ، وهــذا التعــذيب تعذيب بسـيط ، وإذا ثقب في حـال الصـغر صـار برؤه سريعاً .

وأما ثقب الأنــف: فــإنني لا أذكر فيه لأهل العلم كلاماً، ولكنه فيه مُثلة وتشويه للخلقة فيما نــرى، ولعل غيرنا لا يرى ذلـك، فـإذا كـانت المـرأة في بلد بعد تحلية الأنف فيها زينة وتجملاً فلا بــــأس بثقب الأنف لتعليق الحلية عليه . ([2])

وسئل الشـيخ محمد صـالح العـثيمين : عن حكم استعمال الكحل؟

فأجاب: الاكتحال نوعان :

---

[1] ([2]) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (3/177) .

[2] ([1]) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين (4/ 137) .

أحدهما: اكتحال لتقوية البصر وجلاء الغشاوة من العين وتنظيفها وتطهيرها بـــدون أن يكـــون له جمال ، فهذا لا بـأس به ، بل إنه مما ينبغي فعله ، لأن النـبي كـان يكتحل في عينيه ، ولا سـيما إذا كان بالأثمد الأصلي .

النوع الثاني : ما يقصد به الجمال والزينة ، فهـذا للنسـاء مطلـوب ، لأن المـرأة مطلـوب منها أن تتجمل لزوجها .

وأما الرجــال فمحل نظر ، وأنا أتوقف فيه ، وقد يفرق فيه بين الشـباب الـذي يخشى من اكتحاله فتنة فيمنع ، وبين الكبير الذي لا يخشى ذلك من اكتحاله فلا يمنع . ([1])

أحكام شعر المرأة

---

[1]([2]) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين (4/ 116) .

باب
نهي المرأة عن وصل شعرها بشعر آخر (الباروكة)

قال الله تعالى حكاية عن إبليس في إفسادِهِ للفطرة البشرية: [illegible] [1].

وعن أسماء رضي الله عنها: **أن امرأةً سألتِ النبي ﷺ فقالتْ: يا رسولَ الله إنَّ ابنَتي أصابَتْها الحَصْبَة فتمرَّقَ شَعْرُهَا،، وإني زَوَّجْتُها، أفأصِلُ فِيهِ؟ فقال: "لعن الله الواصِلة والموصُولَةَ".**

وفي رواية قالت أسماء: **لعن النبيُّ ﷺ الواصلة والمستوصِلَةَ**[2].

الحصبة: مرض يصاب به الأطفال غالباً، وإصابتُهُ في الكهول قليل.

قال النووي : وهذه الأحاديث صريحة في تحريم الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقا وهذا هو الظاهر المختار وقد فصله أصحابنا فقالوا إن وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف سواء كان شعر رجل أو

---

(1) سورة النساء الآية (118و119).

(2)رواه البخاري في كتاب اللباس برقم(5941)،ومسلم في كتاب اللباس والزينة برقم(2122).

امرأة وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف لعموم الأحاديث ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه وان وصلته بغير شعر الآدمي فان كان شعرا نجسا وهو شعر الميتة وشعر مالا يؤكل إذا انفصل في حياته فهو حرام أيضا للحديث ولأنه حمل نجاسة في صلاته وغيرها عمدا . [1]

وعن حميد بن عبد الرحمن بن عوف **أنه سمع معاوية عامَ حَجٍّ، فقام على المنبر وتناوَل قُصَّةً من شَعَرٍ كانتْ في يد حَرَس فقال: يا أهل المدينة أين عُلماؤكم؟ سمعت النبي ﷺ ينهى عنْ مثلِ هذه ويقول: "إنَّما هلَك بنو إسْرائيلَ حين اتخذ هذه نِساؤُهم"** [2].

وفي رواية: **قدم معاوية المدينة، فخطَبنا، وأخرج كُبَّةً من شَعَرٍ، فقال: ما كنت أرى أنَّ أحداً يفعله إلا اليهود. إنَّ رسولَ الله ﷺ بَلَغَهُ، فسمَّاه "الزُّورَ"** [3].

---

(1) شرح النووي (14/104) .

(2) رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء برقم (3468)، وكتاب اللباس برقم (5932)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة برقم (2127).

(3) رواه البخاري في كتاب اللباس برقم(5938)،ومسلم في كتاب اللباس والزينة رقم(2127)

وفي رواية: **أنَّ معاوية قال ذاتَ يوم: إنكُم أحدثتم زيَّ سوءٍ، وإنَّ نبي الله نَهى عنِ الزورِ. قال: وجاءَ رجلٌ بعَصاً في رأسِها خِرْقَةٌ فقال مُعاويَةُ: ألا هذا الزُّورُ. قال قتادة: يعني ما يكثِّر به النساءُ أشعارَهُنَّ مِنَ الخِرَق[1].**

وعن عائشة رضي الله عنها: **أنَّ جاريةً من الأنصارِ تزوَّجت، وأنَّها مرِضَتْ فَتَمَعَّطَ شعْرُها، فأرادوا أنْ يَصِلوها، فسألوا رسولَ الله فقال: "لعـن الله الواصِلَة والمسْتَوْصِلَة".**

وفي رواية: **أنَّ امرأةَ مِنَ الأنصار زوَّجت ابنتهَا، فتمعط شعْرُ رأسِها، فجاءَتْ إلى النبي فذكَرتْ ذلك له وقالتْ: إنَّ زوْجَها أمَرني أنْ أصِلَ في شعرها. فقال: "لا إنَّه قد لُعِنَ الموصولاتُ"** [2].

تمعط شهرها: سقَط وتناثر.

واللعن لا يختص بالنساء فقط بل يدخل فيه الرجال إذا فعلوا ذلك، سواء نمصوا، أو وشموا،

---

[1](4) رواه البخاري ومسلم.

[2](1) رواه البخاري في كتاب اللباس برقم(5934)، وفي كتاب النكاح برقم (5205) ، ومسلم في كتـاب اللباس والزينة برقم (2123).

أو وصلوا الشعر الذي تسمى (الباروكة)، أو تفلجوا للحسن.

ونجد وللأسف الشديد بعض الناس ينمصون سواء لنفسهم أو لغيرهم، فإذا فعلوا ذلك فإنهم آثمون هم والذين ينمصون لهم، فهم في الإثم سواء.

باب

في لعن النامصة والمتنمصة

عن ابن مسعود أنه قال: **"لعن الله الواشِماتِ والمستوشماتِ والمتَنَمِّصَاتِ والمتَفَلِّجاتِ لِلْحُسْنِ، المغيرات خلق الله" .**

فقالت لهُ امرأةٌ من في ذلك فقال: وما لي لا ألْعَنُ مَنْ لعَنَهُ رسولُ الله وهو في كتاب الله؟ قال الله تعالى: وما آتاكم الرسولُ فخذوه وما نهاكُم عنه فانْتَهُوا قالت بلى. قال: فإنه قد نهى عنه. قالت: إني أرى أهلك يفعلونه. قال: فاذهبي فانظري: فذهبت فنظرت فلم

تر من حاجتها شيئاً.فقال: لو كانت كذلك ما جامعتها"(1)**.**

الواصلة : هي التي تصل شعرها والمستوصلة: التي يوصل لها.

المتنمصة: النمص: ترقيق الحواجب وتدقيقها طلباً لتحسينها.

وسئل أيضاً الشيخ محمد صالح العثيمين : عن حكم تخفيف شعر الحاجب ؟
فأجاب: تخفيف شعر الحاجب إذا كان بطريق النتف فهو حرام بل كبيرة من الكبائر، لأنه من النمص الذي لعن رسول الله ﷺ من فعله. وإذا كان بطريق القص أو الحلق، فهذا كرهه بعض أهل العلم، ومنعه بعضهم، وجعله من النمص ، وقال : إن النمص ليس خاصاً بالنتف ، بل هو عام لكل تغيير لشعر لم يأذن الله به إذا كان في الوجه .
ولكن الذي نرى أنه ينبغي للمرأة ـ حتى وإن قلنا بجواز أو كراهة تخفيفه بطريق القص أو الحلق ـ أن لا تفعل ذلك إلا إذا كان الشعر كثيراً على الحواجب ، بحيث ينـزل إلى العين ، فيؤثر على النظر فلا بأس بإزالة ما يؤذي منه . (2)

---

[1](1) رواه البخاري في كتاب اللباس برقم (5931و5939و 5943)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة برقم (2125).
[2](1) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين (4/133) .

وسئل فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين : ما حكم إزالة أو تقصير بعض الزوائد من الحاجبين ؟

فأجاب : إزالة الشعر من الحاجبين إن كان بالنتف فإنه هو النمص وقد " لعن النبي النامصة والمتنمصة " وهو من كبائر الذنوب وخص المرأة لأنها هي التي تفعله غالباً للتجمل وإلا فلو صنعه رجل لكان ملعوناً كما تلعن المرأة ـ والعياذ بالله ـ وإن كان بغير النتف بالقص أو بالحلق فإن بعض أهل العلم يرون أنه كالنتف لأنه تغيير لخلق الله فلا فرق بين أن يكون نتفاً أو أن يكون قصاً أو حلقاً وهذا أحوط بلا ريب فعلى المرء أن يتجنب ذلك سواء كان رجلاً أو امرأة . ([1])

باب

في لعن الواشمة والمتفلجة

نحذر المرأة المسلمة من الوشم والنمص والتفلج لأن من فعلت ذلك تعرض نفسها للعن الذي جاء على لسان رسول الله .

فقد تقدم حديث ابن مسعود أنه قال: **"لعن الله الواشِمات والمستوشماتِ والمتَنَمِّصَاتِ والمتَفَلِّجاتِ لِلْحُسْنِ،**

---

[1]([2]) فتاوى الشيخ محمد صالح العثيمين (2/830) .

المغيرات خلق الله" فقالت لهُ امرأةٌ من في ذلك فقال: وما لي لا ألْعَنُ مَنْ لعَنَهُ رسولُ الله وهو في كتاب الله؟ قال الله تعالى: وما آتاكم الرسولُ فخذوه وما نهاكُم عنه فانْتَهُوا قالت بلى. قال: فإنه قد نهى عنه. قالت: إني أرى أهلك يفعلونه. قال: فاذهبي فانظري: فذهبت فنظرت فلم تر من حاجتها شيئاً.فقال: لو كانت كذلك ما جامعتها"[1].

الواشمة: هي التي تزين جلد غيرها ببعض الرسوم أو النقط وخاصة في الوجه واليدين وذلك بغرز إبرة في المكان المراد وذر مادة (النيلج) عليه.

والنمص: هو إزالة الشعر بأي آلة كانت ، وخصوصاً شعر الحاجبين.

والمتفلجة: الفلج تباعد ما بين الثنايا والمتفلجة: تفعل ذلك بأسنانها طلباً للحسن.

وقال : "**ثمن الكلب والدم حرام وكسب البغي ولعن الواشمة والمستوشمة وأكل الربا وموكله ولعن المصورين**" [2].

---

[1] (1) رواه البخاري في كتاب اللباس برقم (5931و5939و 5943)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة برقم (2125).
[2] (1) رواه البخاري في كتاب البيوع برقم (2238و2086).

وسـئل الشـيخ محمد صـالح العـثيمين: عن حكم إزالة شعر اليدين والرجلين؟
فأجاب : إن كان كثيراً فلا بأس من إزالته ، لأنه مشوه ، وإن كان عادياً فإن أهل العلم من قال إنه لا يزال لأن إزالته من تغيـير خلق الله عز وجل.
ومنهم من قال: إنه تجوز إزالته لأنه مما سكت الله عنه ، وقد قال النبي : "ما سكت الله عنه فهو عفو " . أي ليس بلازم ولا حرام عليكم . وقال هؤلاء : إن الشعور تنقسم إلى ثلاثة أقسام :
القسم الأول : ما نصَّ الشرع على تحريم أخذه .
القسم الثاني : ما نصَّ الشرع على طلب أخذه .
القسم الثالث : ما سكت عنه .
فما نص الشرع على تحريم أخذه فلا يُؤخذ كلحية الرجل ، ونمص الحاجب للمرأة والرجل .
وما نص الشرع على طلب أخذه فليؤخذ ، مثل : الإبط والعانة والشارب للرجل .
وما سكت عنه فإنه عفو لأنه لو كان مما لا يريد الله تعالى وجوده لأمر بإزالته ، لو كان مما يريد الله بإبقائه ، فلما سكت عنه كان هذا راجعاً إلى اختيار الإنسان ، إن شاء أزاله وإن شاء أبقاه .
والله الموفق . [1]

باب

[1] (2) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين (4/134) .

نهي المرأة عن صبغ شعرها بالسواد

لا حرج من استخدام صبغات الشعر كالحناء والكتم وغيرها من الصبغات غير الطبيعية مادامت تخلو من خداع أو تلبيس وأما التزين للزوج بذلك فلا بأس إن شاء الله ، وعليها أن تتجنب اللون الأسود .

فعن أبي الزبير، عن جابر قال : أتي بأبي قحافة أو جاء عام الفتح أو يوم الفتح ورأسه ولحيته مثل الثغام أو الثغامة، فأمر أو فأمر به إلى نسائه، فقال رسول الله : "**غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد**" .[1]

وسئل الشيخ محمد صالح العثيمين : عن حكم قص المرأة شعر رأسها ؟

فأجاب: المشروع أن تُبقي المرأة على رأسها ما كان عليه، ولا تخرج عن عادة أهل بلدها، وقد ذكر فقهاء الحنابلة رحمهم الله أنه يكره للمرأة قص شعرها إلا في حج أو عمرة، وحرم بعض فقهاء الحنابلة قص المرأة شعر رأسها. ولكن ليس في النصوص ما يدل على الكراهة أو على التحريم، والأصل عدم ذلك . فيجوز للمرأة أن تأخذ من شعر رأسها من قدام أو من الخلف، على وجه لا تصل به إلى حد التشبه برأس الرجل، لأن الأصل الإباحة . لكن مع ذلك ، أنا أكره للمرأة أن تفعل هذا الشيء، لأن نظر

---

[1]) رواه مسلم برقم (2102)، باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد.

المرأة وتطلبها لما يَجِدُّ من العادات المتلقاة عن غير بلادها مما يفتح لها باب النظر إلى العادات المستوردة، وربما تقع في عادات محرمة وهي لا تشعر ، فكل العادات الواردة إلى بلادنا في المظهر والملبس والمسكن ـ إذا لم تكن من الأمور المحمودة التي دل الشرع على طلبها ـ فإن الأولى البعد عنها وتجنبها ، نظراً إلى النفوس تتطلب المزيد من تقليد الغير، لاسيما إذا شعر الإنسان بالنقص في نفسه وبكمال غيره؛ فإنه حينئذٍ يقلد غيره وربما يقع في شرك التقليد الآثم الذي لا تبيحه شريعته .

وهناك أشياء نتمسك بها يسميها بعضنا عادات وتقاليد . ونحن ننكر هذه التسمية، ونقول: لقد ضللتم وما أنتم بالمهتدين ، فإن من عاداتنا ما هو من الأمور المشروعة التي لا تتحكم فيها العادات والتقاليد ، كمثل الحجاب مثلاً ، فلا يصح أن نسمي احتجاب المرأة عادة أو تقليداً وإذا سمينا ذلك عادة أو تقليداً ، فهو جناية على الشريعة ، وفتح باب لتركه والتحول عنه إلى عادات جديدة تخضع لتغير الزمن ، وهو كذلك تحويل للشريعة إلى عادات وتقاليد تتحكم فيها الأعراف ، ومن المعلوم أن الشريعة ثابتة لا تتحكم فيها الأعراف ولا العادات ولا التقاليد ، بل المسلم أياً كان وفي أي مكان ، يلزمه أن تلتزم

بها وجوباً فيها يجب ، واستحباباً فيما ستحب . والله الموفق . ([1])

وسئل الشيخ محمد صالح العثيمين : ما رأيكم في قص بعض النساء لمقدم رؤوسهن باسم الزينة وهو ما يسمونه بالقذلة ؟

فأجاب : ذكر فقهاء الحنابلة رحمهم الله أنه يكره للمرأة أن تقص شيئاً من شعر رأسها إلا في الحج أو العمرة ولكن لم يذكروا لذلك دليلاً وبعض الفقهاء الحنابلة أيضاً حرموا قص المرأة شيئاً من شعرها إلا في الحج أو العمرة ولكني لا أعلم لهم دليلاً في ذلك والذي يترجح عندي أنه إن قصته على وجه تصل بقصة إلى مشابهة الرجل أو مشابهة المشركات فإن ذلك لا يجوز لأن النبي **:" لعن المتشبهات من النساء بالرجال "** وقال **:" من تشبه بقوم فهو منهم "** وإن كان على غير هذا الوجه فهو جائز ومع قولي بأنه جائز فإنه لا يعجبني ولا أحبذه ولا أرى للمرأة ولا لغير المرأة أن تعشق كل جديد يرد إلينا لأننا إذا عشقنا كل جديد وتتبعنا كل ما ورد إلينا من تقاليد غيرنا أوجب لنا أن ننساب في تقليدهم حتى ربما نقلدهم فيما هم عليه من الضلال في الأخلاق والعقائد والأفكار فالإنسان

---

[1]([1]) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين (4/134، 135) .

ينبغي له أن يحافظ على ما كان عليه أهله ، إلا إذا كان مخالفاً للشريعة . ([2])

وسئل الشيخ صالح الوزان : ما حكم قص الشعر على هيئة مأخوذة من مجلات غربية أو قصات معروفة بأسماء معينة منتشرة بين الناس وهي مستوردة من الغرب أيضاً ؟

إذا انتشرت هذه القصات بين نساء المسلمين بشكل كبير ؛ هل تعتبر أيضاً تشبهاً أم لا ؟ (نرجو إيضاح هذا إيضاحاً شافياً) وما هو الضابط في هذا بارك الله فيكم ؛ لأن هذه مشكلة تواجه الجميع ؟

فأجاب : نقول : خلق الله سبحانه شعر رأس المرأة جمالاً وزينة لها ، وحرم عليها حلقه ؛ إلا لضرورة ، بل شرع لها في الحج أو العمرة أن تقص من رؤوسه قدر أنملة ، في حين إنه شرع للرجل حلقه في هذين النسكين ، مما يدل على أنه مطلوب من المرأة توفير شعرها وعدم قصه ؛ إلا لحاجة غير الزينة ، كأن يكون بها مرض تحتاج معه إلى القص ، أو تعجز عن مؤنته لفقرها، فتخفف منه بالقص ؛ كما فعل بعض أزواج النبي بعد موته.

أما إذا قصته من باب التشبه بالكافرات والفاسقات ؛ فلا شك في تحريم ذلك ، ولو كثر ذلك بين نساء المسلمين ، ما دام أن أصله

---

[2]([1]) فتاوى الشيخ محمد صالح العثيمين (2/831) .

التشبه ؛ فإنه حرام ، وكثرته لا تبيحه ؛ لقوله :" ليس منا من تشبه بغيرنا " .
والضابط في ذلك أن ما كان من عادات الكفار الخاصة بهم ؛ فإنه لا يجوز لنا فعله تشبهاً بهم ؛ لأن التشبه بهم في الظاهر يدل على محبتهم في الباطن ، وقد قال الله تعالى : **وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ** . [1]
وتوليتهم محبتهم ، ومن مظاهر المحبة لهم التشبه بهم . [2]
وسئل الشيخ صالح الفوزان :ما حكم قص الشعر من الخلف بحيث يكون فوق الرقبة وترك جوانب الشعر أطول قليلاً من الخلف ؟ !
ما حكم قص شعر الرأس على أسماء منها : قصة (ديانا) وهي كافرة معروفة ،
وقصة(الأسد)، وقصة (الفأر).. وهكذا وهي أشكال مختلفة: إما بقص الشعر على شكل رأس الأسد ، والأخرى هي الصفة الواردة في السؤال السابق ؟!
فأجاب: لا يجوز للمرأة أن تقص شعر رأسها من الخلف وتترك جوانبه ؛ لأن هذا فيه تشويه وعبث بشعرها الذي هو من جمالها ، وفيه أيضاً تشبه بالكافرات ، وكذا قصه على أشكال مختلفة

---

[1] (1) سورة المائدة آية (51) .
[2] (2) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (3/186،187) .

وبأسماء كافرات أو حيوانات ؛ كقصة " ديانا " اسم كافرة ، أو قصة " الأسد " أو " الفأر" ؛ لأنه يحرم التشبه بالكفار والتشبه بالحيوانات ، ولما في ذلك من العبث بشعر المرأة الذي هو جمالها [1] .

باب وصل الشعر " الباروكة "

وسئل الشيخ محمد صالح العثيمين: هل يجوز للمرأة أن تستعمل الباروكة وهي الشعر المستعار لزوجها ؟ وهل يدخل ذلك تحت النهي عن الواصل والمتصل .

فأجاب : الباروكة محرمة وهي داخلة في الوصل ، وإن لم تكن وصلاً فهي تظهر على وجه أطول من حقيقته فتشبه الوصل وقد لعن النبي :"الواصلة والمستوصلة " ، لكن إن لم يكن على رأس المرأة شعر أصلاً أو كانت قرعاء فلا حرج من استعمال الباروكة ليستر هذا العيب لأن إزالة العيوب جائزة ، ولهذا " أذن النبي لمن قطعت أنفه في إحدى الغزوات أن يتخذ أنفاً من ذهب " فالمسألة أوسع من ذلك ، فيدخل فيها إذاً مسائل التجميل وعملياته من تصغير للأنف وغيره فما كان لإزالة عيب فلا بأس به مثل أن يكون في أنفه اعوجاج فيعدله أو إزالة بقعة سوداء مثلاً فهذا لا بأس به ، أما إن كان لغير

---

[1] (1) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (3/190) .

إزالة عيب كالوشم والنمص مثلاً فهذا هو الممنوع .
واستعمال الباروكة حتى لو كان بإذن الزوج ورضاه فهو حرام ، لأنه لا إذن ولا رضي فيما حرَّمه الله . ([1])
وسئل الشيخ محمد صالح العثيمين: هل يجوز صبغ الشعر باللون الأسود وخلطه مع حناء ؟
فأجاب: صبغ الشعر باللون الأسود الخالص حرام ، لأن النبي قال :" غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد " .
أما إذا خلط معه لون آخر حتى صار أدهم فإنه لا بأس به . ([2])
وسئل الشيخ صالح الفوزان :ما حكم صبغ الشعر كاملاً بأي لون من الألوان " أحمر ، أصفر ، أبيض ، ذهبي " ؟
وما حكم تمييش الشعر " والميش هو موضة أتت من الغرب وتقبلها نساؤنا ، وهي صبغ خصل متفرقة من الشعر بلون مخالف للون الشعر إما أبيض أو أحمر أو ذهبي ، يصبح الشعر ملوناً أجزاء طبيعية وأجزاء مصبوغة "؟
فأجاب: صبغ الشعر فيه تفصيل على النحو التالي: الشيب يستحب صبغه بغير السواد من الحناء والوسمة والكتم والصفرة ، أما بالسواد

---

[1] ([1]) المسلمون عدد (59) .
[2] ([?]) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين (4/ 119 ، 120) .

فلا يجوز؛ لقوله ﷺ:" غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد " ، وهذا عام للرجال والنساء .
أما غير الشيب؛ فيبقى على وضعه وخلقته ولا يغير ، إلا إذا كان لونه مشوهاً ؛ فإنه يصبغ بما يزيل تشويهه إلى اللون المناسب ، أما الشعر الطبيعي الذي ليس فيه تشويه ؛ فإنه يترك على طبيعته ؛ لأنه لا داعي لتغييره .
وإذا كان صبغه على شكل فيه تشبه بالكافرات والعادات المستوردة ؛ فلا شك في تحريمه ، سواء صبغه على شكل واحد على أشكال وهو ما يسمى بالتمييش .

حكم تجعيد المرأة لشعرها

وسئل الشيخ صالح الفوزان: ما حكم تجعيد الشعر "والتجعيد: هو جعل الشعر مجعداً مدرجاً، بدل
سائحاً، إما تجعيده فترة بسيطة ، وهناك البعض من النساء تذهب إلى الكوافيرات وتجعلها تضع عليه مواد حتى يصبح مجعداً لمدة ستة أشهر" ؟!
فأجاب: يباح للمرأة تجعيد شعرها على وجه ليس فيه تشبه بالكافرات، ولا تظهره للرجال غير المحارم، وتتولى هي تجعيده، أو تتولاه امرأة من نسائها، سواء كان تجعيداً لفترة يسيرة أو طويلة، وسواء كان بوضع مادة مباحة عليه أو بغير ذلك، ولا تذهب إلى الكوافيرات لفعل ذلك؛ لأن في خروجها من منـزلها تعريضاً

للفتنة والوقوع في المحذور؛ ولأن القائمات على هذه المحلات إما نساء غير ملتزمات أو رجال يحرم عليها أن تظهر شعرها لهم. ([1])

وسئل الشيخ محمد صالح العثيمين: ما حكم وضع الحشوى داخل الرأس أي ما حكم تجميع المرأة لشعرها فوق الرأس ـ أو ما يسمونه بوضع الكعكة ؟

فأجاب : الشعر إذا كان على الرأس على فوق فإن هذا عند أهل العلم داخل في النهي أو التحذير الذي جاء عن النبي ﷺ في قوله :" صنفان من أهل النار لم أرهما" وذكر الحديث وفيه " نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة"([2]) فإذا كان الشعر فوق ففيه نهي أما إذا كان على الرقبة مثلاً فإن هذا لا بأس به إلا إذا كانت المرأة ستخرج إلى السوق فإنه في هذه الحالة يكون من التبرج ، لأنه سيكون له علامة من وراء العباءة تظهر ويكون هذا من باب التبرج ومن أسباب الفتنة فلا يجوز. ([3])

وسئل فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين :هل يجوز لها أن تصفف شعرها بالطريقة العصرية ،

---

[1]([1]) المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان (3/ 187، 188) .

[2]([1]) وهذا خاص خارج البيت ، أما داخل البيت فتضع المرأة شعرها فوق رأسها أو على رقبتها أو جوانبها كل ذلك لا بأس به إطلاقاً .

[3]([2]) فتاوى الشيخ محمد صالح العثيمين (2 / 830) .

وليس الغرض التشبه بالكافرات ، ولكن للزوج علماً بأنها والحمد لله ملتزمة بأمور دينها ؟
فأجاب : الذي بلغني عن تصفيف الشعر أنه يكون بأجرة باهظة كثيرة قد تصفها بأنها إضاعة مال ، والذي أنصح به نساءنا أن يتجنبن هذا الترف ، والمرأة تتجمل لزوجها على وجه لا يضيع به المال هذا الضياع فإن النبي :"نهى عن إضاعة المال " .
وأما لو ذهبت إلى ماشطة تمشطها بأجرة سهلة يسيرة للتجمل لزوجها ، فإن هذا لا بأس به .([1])
وسئل الشيخ محمد صالح العثيمين:عن حكم فرق المرأة شعرها على الجنب ؟
فأجاب بقوله : السنة في فرق الشعر أن يكون في الوسط ، من الناصية وهي مقدم الرأس إلى أعلى الرأس ، لأن الشعر له اتجاهات إلى الأمام وإلى الخلف وإلى اليمين وإلى الشمال ، فالفرق المشروع يكون في وسط الرأس ، أما الفرق على الجنب فليس بمشروع ، وربما يكون فيه تشبه بغير المسلمين ، وربما يكون أيضاً داخلاً في قول النبي :" صنفان من أهل النار لم أرهما بعد ، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها " فإن من

---
[1]([3]) فتاوى الحرم 1408هـ . ص (285، 286) .

العلماء من فسر المائلات المميلات بأنهن اللاتي يمشطن المشطة المائلة ويمشطن غيرهن تلك المشطة ، ولكن الصواب أن المراد بالمائلات من كن مائلات عما يجب عليهن من الحياء والدين ، مميلات لغيرهن عن ذلك . والله أعلم . ([1])

وسئل الشيخ صالح الفوزان: ما حكم فرق شعر المرأة من الجانب وليس من الوسط ؟! فأجاب : لا يجوز للمرأة أن تفرق رأسها من الجانب . ([2])

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله :" وأما ما يفعله بعض نساء المسلمين في هذا الزمن من فرق شعر الرأس من جانب وجمعه من ناحية القفا ، أو جعله فوق الرأس كما تفعله نساء الإفرنج ؛ فهذا لا يجوز ؛ لما فيه من التشبه بنساء الكفار " . ([3])

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين: إذا نوت المرأة أن تضحي فهل يلزمها عدم تمشيط شعرها مع العلم أنها تتضايق من عدم تمشيطه خلال تلك الأيام العشرة ؟

فأجاب: ورد الحديث الصحيح عن أم سلمة أن النبي قال:" إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن

---

[1] ([1]) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين (4/136) .

[2] ([3]) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (3/190) .

[3] ([1]) انتهى من مجموع فتاوى الشيخ محمد ابن إبراهيم (1/47) .

يضحي فلا يمس شعره وبشره شيئاً " وفي رواية " فليمسك عن شعره وأظفاره " قال العلماء : المراد النهي عن إزالة الشعر بحلق أو تقصير أو نتف أو إحراق أو أخذ بنورة أو غير ذلك وعلى هذا فلا يدخل فيه التمشط والتسريح كما يجوز غسله وفركه ولو تساقط منه شعر بغير قصد فلا يضر فيجوز للمرأة أن تمشط شعرها للحاجة ولا فرق في الأضحية بين التطوع وغيره . والله أعلم . ([1])

هل للمسلمة أن تكشف شعرها أمام غير المسلمة

وسئل فضيلة الشيخ محمد صـالح العـثيمين: هل يجوز أن تكشف المـرأة المسـلمة شـعرها أمـام امــرأة غــير مســلمة خاصة وأنها تصف المــرأة المســلمة أمــام الرجــال من أقربائها وهم غــير مسلمين ؟

فأجاب: هذا الأمر مبني على اختلاف العلماء في تفسير قوله تعال: [illegible] .([2])

فالضمير في قوله تعالى : ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾ اختلف فيه العلماء فمنهم من قال إن المقصود الجنس

---

[1] (2) فتاوى المرأة ص (42) .

[2] (1) سورة النور آية (31) .

أي جنس النساء عموماً ومنهم من قال إن المقصود بالضمير الوصف أي النساء المؤمنات فقط فعلى القول الأول يجوز للمرأة أن تكشف شعرها ووجهها أمام امرأة غير مسلمة وعلى القول الثاني لا يجوز ونحن نميل إلى الرأي الأول وهو الأقرب لأن المرأة مع المرأة لا فرق فيه بين امرأة مسلمة وغير مسلمة هذا إذا لم تكن هناك فتنة ، أما إذا خشيت الفتنة كأن تصف المرأة لأقاربها من الرجال فيجب توقي الفتنة حينئذٍ فلا تكشف المرأة شيئاً من جسدها كالرجلين أو الشعر أمام امرأة أخرى سواء مسلمة أو غير مسلمة والله أعلم . (1)

وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز : ما حكم ذهاب المرأة " العروس " إلى الحلاق وذلك لتسريح شعرها ؟

فأجاب : ليس للمرأة أن تذهب إلى الحلاق ولا غيره من الرجال الأجانب لتسريح شعرها ، بل ذلك من شأن النساء ، ولا يجوز إتيان الرجال غير المحارم لهذا الغرض ، لما فيه من الفتنة والاطلاع على بعض العورة ، ولأن ذلك وسيلة إلى أمور لا تحمد عقباها .. والله ولي التوفيق . (2)

---

(1) المسلمون عدد (65) .
(2) الفتاوى كتاب الدعوة (2/223، 224) لسماحة الشيخ ابن باز .

وسئل الشيخ محمد صالح العثيمين :هل يباح لزوج الأخت أن يرى أخت زوجته ؟

فأجاب : زوج المرأة أجنبي بالنسبة إلى أختها فليس له أن يرى منها شيئاً لأنه ليس من محارمها . [1]

وسئل سماحة الشيخ عبد الله بن حميد : هل يجوز للمرأة أن تكشف رأسها أمام والدها أو عمها أم لا ؟ رغماً أن عمها دائماً يكلمها ويطلب منها أن تستر شعرها منه ، نريد الإفادة وفقكم الله ؟

فأجاب : الأولى تغطيته وإلا فلا بأس به ما دام أنه أبوها وعمها جائز وليس فيه مانع فهو من محارمها ويجوز له النظر إليها ، قال الله تعالى :

[illegible] إلى آخر الآية .[2]

ولكن الأولى تغطية الشعر وإلا فما دام عمها أو أبوها وهي كاشفة رأسها عندهم فلا حرج في ذلك إن شاء الله . [3]

ما حكم تخفيف شعر الحاجب

وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز : ما حكم تخفيف الشعر الزائد من الحاجب ؟

---

[1] من رسالة للشيخ بخطه عليها بتاريخ22/ 12/ 1405هـ عن فتاوى الشيخ محمد صالح العثيمين

[2] سورة النور آية (31) .

[3] برنامج نور على الدرب بالإذاعة .

فأجاب: لا يجوز أخذ شعر الحاجبين ولا التخفيف منهما ، لما ثبت عن النبي :" أنه لعن النامصة والمتنمصة " ، وقد بين أهل العلم أن أخذ شعر الحاجبين من النمص . ([1])

وسئل فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين : هل يجوز للمرأة أن تزيل شعر الحاجبين أو ترقيق شعر حاجبيها إذا كان يشوه منظرها ؟

فأجاب : هذه المسألة تقع على وجهين : الوجه الأول أن يكون ذلك بالنتف فهذا محرم وهو من الكبائر : لأنه من النمص الذي لعن النبي فاعله .

الوجه الثاني: أبن يكون على سبيل القص والحف ، فهذا فيه خلاف بين أهل العلم هل يكون من النمص أم لا ، والأولى تجنب ذلك وألا تفعله المرأة ، أما ما كان من الشعر غير المعتاد بحيث ينبت في أماكن لم تجر العادة بها كأن يكون للمرأة شارب أو ينبت على خدها شعر ، فهذا لا بأس بإزالته : لأنه خلاف المعتاد وهو مشوه للمرأة ، أما الحواجب فإن كان معتاداً فلا يتعرض له ، لأن الناس لا يعدونه عيباً ، بل يعدون فواته جمالاً أو وجوده جمالاً ، وليس من الأمور التي تكون عيباً حتى يحتاج الإنسان إلى إزالته . ([2])

1([3]) الفتاوى ـ كتاب الدعوة (2/229) لسماحة الشيخ ابن باز .

2([1]) فتاوى الشيخ محمد صالح العثيمين (2/832) .

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى :عن حكم تخفيف الحاجب وتطويل الأظافر ووضع المنـاكير ؟فأجـاب : لا يجـوز أخذ الحـاجبين، ولا التخفيف منهمـــا، لما ثبت عن النـــبي أنه لعن النامصة والمتنمصة وقد بين أهل العلم أن أخذ شــــعر الحاجبين من النمص .

وقال تطويل الأظافر خلاف السنة وقد ثبت عن النبي أنه قال: **"الفطرة خمسٌ: الختان، والاستحداد ، وقص الشارب، ونتف الإبط، وقلم الأظفار"** . ولا يجوز أن تترك أكثر من أربعين ليلة لما ثبت عن أنس قال: **"وقَّتَ لنا رسول الله في قصِّ الشارب وقلم الظفر ونتف الإبط وحلق العانة أن لا تترك شيئاً من ذلك أكثر من أربعين ليلة"** . ولأن تطويلها فيه تشبه بالبهائم وبعض الكفرة. أما المناكير فتركه أولى، وتجب إزالته عند الوضوء، لأنه يمنع وصول الماء إلى الظفر .. .

وسئل الشيخ ابن بـاز رحمه الله تعـالى: ما حكم الإسلام في لبس الحذاء بالكعب العالي؟ ج: أقل أحواله الكراهة لأن فيه أولاً: تدليســاً حيث تبــدو المــرأة طويلة وهي ليست كــذلك، وثانيــاً: فيه خطر على المــرأة من الســقوط، وثالثــاً: ضــار صحياً كما قرر ذلك الأطباء . فتـاوى النسـاء (ص 339) .

وسئل الشيخ الألباني رحمه الله: يكثر السؤال مثلاً عن امرأة في ذراعيها شعر ويستقبح ذلك زوجها، فهل يجوز لها أن تنتف هذا الشعر؟
فأجاب: إن هذا تغيير لخلق الله، خلقها كثيرة الشعر، فيجب أن ترضى بخلق الله ولا تغيره إلا بما أذن به الله كنتف الإبط وغيره. فتاوى النساء (ص354) .
هذه موعظة من امرأة ألمانية مسلمة : لا تنخدعْن بالغرب في أفكار وموضاته ، فهذا كله خدعة يستدرجوننا بها ليبعدونا عن ديننا ليستولوا على أموالنا .
الإسلام وأنظمته الأسرية هو الذي يوافق المرأة لأن من طبيعتها أن تستقر في البيت ولعلكم تسألون لم ؟ لأن الله خلق الرجل أقوى من المرأة في تحمله وعقله وقوته الجسدية لق المرأة عاطفية جياشة الشعور لا تملك الطاقة الجسدية التي هي للرجل . وهي إلى حد ما متقلبة المزاج عنه لذلك فالمنزل سكن لها والمرأة المحبة لزوجها وأولادها لا تترك منـزلها من غير سبب ولا تختلط بالرجل إطلاقاً عن 99% من الإناث في الغرب لم يصلن إلى ما وصلن إليه من انحدار إلا بعد أن بعن أنفسهن فلا خوف في قلوبهن لله . وخروج المرأة للعمل في العالم الغربي بهذا الشكل المكثف جعل الرجل يمارس دور المرأة فقعد في البيت يغسل الصحون ويسكت الأطفال ويشرب الخمر

وأنا اعلم أن الإسلام لا يمنع في معاونة الرجل لزوجته في البيت بل يرغب في ذلك ولكن ليس للحد التي تنقلب فيه الأدوار. ([1])

---

[1]([1]) كتاب أسعد امرأة في العالم (ص165) .